وزارة التعليم والعالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم : القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص: الدولة والمؤسسات

الحق في بيئة سليمة

على ضوء القانون 16 – 01

إعداد الطالب:

بن ترجا لله عبد الحفيظ

تحت إشراف الأستاذ:

عليليش الطاهر

السنة الجامعية: 2017/2016

مقدمة:

يعتبر حق الإنسان في البيئة من الحقوق المستحدثة إذ يعود الفضل في الاعتراف به لتداخل بين قضايا البيئة و حقوق الإنسان و حرياته العامة و إدراكه لدرجة الأخطار التي شهدتها البيئة التي يعيش فيها خاصة في ظل التقدم العلمي و التكنولوجي ، و الحق هو عبارة عن سلطة الاستئثار لصاحب الحق على شيء أو قيمة يحميها القانون يؤدي بنا إلى نتيجة طبيعية أن للحق ثلاث أركان هي : أصحاب الحق فلا ينبغي الفصل بين فكرة الحق و صاحب الحق ، ثم القيمة أو الشيء الذي يرد عليه الحق ، و أخيرا ركن الحماية فمن لا يتمتع بحق الحماية لا يستطيع الدفاع عن سلطته أو استئثاره .

كما أن تأثير الإنسان على البيئة كان معدوما ، إذ لم تكن لدى الإنسان الوسائل القادرة على الإضرار بالمحيط حيث كانت البيئة تسترد عافيتها بشكل تلقائي لكن مشكلة التلوث برزت مع ظهور الوسائل التي اخترعها الإنسان فبدا الاهتمام العالمي بالبيئة ، فالبيئة في اللغة العربية مشتقة من الفعل (بوأ) و الذي اخذ منه الفعل (باء) و الاسم من هذا الفعل هو البيئة ،كما يقال تبوأ أي حل و نزل و أقام و أما البيئة في اللغة الانجليزية Environnent تستخدم هذه الكلمة للدلالة على الظروف المحيطة و المؤثرة في النمو و تنمية حياة الكائن الحي كما تستخدم لتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء و الأرض التي يعيش فيها الإنسان أما في اللغة الفرنسية يستخدم لفظ Environnement لدلالة على مجموعة الظروف الخارجية و الطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء أو الماء أو الأرض و كذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان

و يمكن تعريف البيئة بأنها تتكون من موارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما أن في ذلك هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية .

و تتكون البيئة من عناصر و هي: البيئة البرية و تشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية و طبقة الصخرية، كما تشمل الجبال و التراث الحضاري.....الخ، و البيئة المائية: و تشمل البينة البحرية لدول بما فيها البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية و الخالصة و البيئة النهرية .

و البيئة الجوية تتكون من الهواء الذي يشكل حياة الإنسان و الغلاف الجوي و كذلك البيئة الاصطناعية و التي تشمل كل ما أوجده الإنسان أو ابتكره للسيطرة على الطبيعة و النظم الاجتماعية كالمدن و المصانع ، فإذا كان الإنسان في العقود التي تلت الثورة الصناعية سعى بدون توقف وراء رفع و تسيير النمو و أصبح اليوم من بين أولوياته المحافظة على توازن الكون و موارده الحيوية ... بالآثار الوخيمة التي ترتبت عن نشاطاته ة أصبحت تشكل خطرا على بقائه ، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل مجهود من اجل المحافظة على البيئة التي ينقصها التنظيم و الاستمرارية ، ففي شهر ديسمبر 1968 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر عالمي حول البيئة و بعد أربع سنوات من التحضير جاء مؤتمر استكهولم في 5 جوان 1972 الذي ترتب عليه إعلان حول النيئة الإنسانية متضمنا الوثيقة عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة مما ساهم في ظهور فرع جديد من القانون و هو فرع حماية البيئة .

صاحب هذا التطور ظهور الحق في بيئة حيث نشأ هذا الحق في أعقاب غرق ناقلة البترول توري كانيون أمام شواطئ المملكة المتحدة في ماي 1967 و من ثما بدا الكلام عن الحق في البيئة ، فقد تباينت الآراء بخصوص وجود هذا الحق من عدمه فلا تزال العلاقة بين البيئة و حقوق الإنسان محل اخذ و رد بين المشتغلين بقضايا القانون ، و حقوق الإنسان فهناك من يحرص على وجاهة استبعادها لأنه لا يوجد هناك حق ذاتي للإنسان في العيش في بيئة سليمة و متوازنة و البعض الأخر يرى أن الاعتراف بان فكرة حق الإنسان في البيئة المتوازنة و أصلا ليس من السهل تجسيده لأنها تعبر عن نظام قانوني غائي يرمي إلى تحقيق غايته العالمية هي حماية الإنسان بتامين وسط ملائم لحياته و تنمية شخصيته و للحق في البيئة خصائص أولها انه حديث النشأة يعني أن معالمه لم تتبلور و من جهة أخرى انه حق زمني في التزام الأجيال الحالية في احترام قانون الأجيال القادمة بيئة سليمة .

فالحق في البيئة السليمة و الصحية و النظيفة حق من حقوق الإنسان بصورة عامة سواء مارس الإنسان هذا الحق منفردا او يشترك فيه مع بني جنسه ، و الواقع يفرض فكرة حق الإنسان في البينة لأننا نشهد الحالة التي وصلت إليها البيئة اليوم و التدهور الذي آلت إليه جميع عناصر البيئة.

وبالتالي فحق الانسان في البيئة يعني سلطة كل انسان في العيش في وسط حيوي او بيئي متوازن وسليم وكذلك التمتع والانتفاع بالموارد الطبيعية على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته دون الاخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها.

ان اهمية دراسة هذا الموضوع تندرج ضمن أبرز مشكلات العصر ألا وهي التلوث البيئي إضافة الى تزايد الوعي الوطني والدولي بخطورة الانتهاكات ضد البيئة ولكون أن الحق في بيئة سليمة هو حق كل انسان علينا السعي جميعا لتجسيده كما أن التعديل الذي مس الدستور الحالي ينص صراحة في مادته 67 على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة، وهي كلها اسباب ودوافع لتناول هذا الموضوع .

وللإلمام بموضوع الدراسة فإننا اعتمدنا بالأساس على استخدام كلا من المنهجين: التحليلي والوصفي والذي يظهر من خلال تناولنا للنصوص القانونية وما يرتبط بها من دراسات واراء فقهية فيما يتعلق بالحق في بيئة سليمة، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي للدراسة التاريخية للمحطات التي مر بها موضوع البيئة.

واشكالية بحثنا تتلخص في: ماهي الضمانات الوطنية التي تكفل للمواطن الحق في بيئة سليمة، وكيف يتم تجسيدها؟ وللإجابة عن هذه الاشكالية فإننا ارتأينا تناول البحث في فصلين، أولهما الضمانات الوطنية للحق في بيئة سليمة الذي ينقسم الى ثلاثة مباحث، مبحث خاص بمفهوم الحق في البيئة وفيه نتطرق لتطور هذا الحق، ومبحث يتعلق بالهيئات الإدارية المتكفلة بحماية البيئة والمبحث الثالث خاص بالمسؤولية القانونية بشقيها المدني والجنائي لانتهاك الحق في بيئة سليمة حسب القانون الداخلي أم الفصل الثاني فنتناول فيه الجزاءات الإدارية ودور القضاء في حماية البيئة ويحتوي على ثلاثة مباحث، مبحث ندرس فيه الجزاء الإداري المترتب على

مخالفة الاجراءات البيئية، ومبحث متعلق بدور القضاء المدني في حماية البيئة وأخر نتناول فيه دور القضاء الجزائي في حماية البيئة، لننهي البحث بخاتمة تحوي النتائج المتوصل اليها وتوصياتنا في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الفصل الأول: الضمانات الوطنية للحق في بيئة سليمة:

يعد إقرار الحق في بيئة سليمة على المستوى الداخلي من خلال الدستور و التشريع ، إذ تلعب المنظومة التشريعية الداخلية دورا محوريا حيث تضع الضمانات التي بموجبها يمكن أن نحمي البيئة و على هذا الأساس تتطلب طبيعة الموضوع تقسيم هذا الفصل إلى مفهوم الحق في البيئة المبحث الأول الهيئات الإدارية لحماية البيئة المبحث الثاني و المسؤولية القانونية لانتهاك الحق في بيئة سليمة في القانون الوطني المبحث الثالث .

المبحث الأول: مفهوم حق البيئة

توجد تعريفات متعددة للحق في البيئة ، فيعرفه البعض بأنه حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث ، و يعرفه البعض الأخر بأنه الحق في وجود وسط طبيعي صالح للدوام و تنمية كل الأحياء بما فيها و يعرفه البعض الثالث بأنه حق كل إنسان و جميع الشعوب في بيئة خالية من التلويث Contamination و من التلوث pollution و من التدهور البيني و من النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم على البيئة ، و عليه فان الحق في البيئة " Right to Environment Droit de l'Environnement" تشمل حق الإنسان و الشعوب و الدول و الجماعات و الكائنات الحية الأخرى في حماية الهواء و التربة و المياه و العمليات البيئية الأساسية و الإنتاجية المستديمة للأرض و الحماية ضد التلوث و ذلك لاستمرار التوازن البيئي .[1]

و من هذا يتطلب طبيعة الموضوع تقسيم المبحث إلى تطور الحق في البيئة المطلب الأول و الحق في الأنظمة البيئية المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطور الاعتراف بالحق في البيئة.

إن البيئة Environnent هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ، و يمارس فيه نشاطاته المختلفة ، و لقد بدا الاهتمام العالمي بالبيئة في أواخر الستينات و أوائل السبعينات و

[1] رياض الصالح أبو العطا،حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،ص62.

ذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيية الناجمة عم تعدي الإنسان على البيئة و الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية الأخرى ، و بصفة خاصة في إعقاب غرق ناقلة بترول الليبيرية توري كانيون Tory Canyonأمام شواطئ المملكة المتحدة ماي 1967 و هذا الاهتمام لم يكن في إطار حقوق الإنسان بقدر ما كان في إطار حماية البيئة و تحسينها كقيمة في حد ذاتها .[1]

الفرع الأول: الاعتراف بالبيئة في الشريعة الإسلامية:

انفردت الشريعة الإسلامية بان جاءت بتنظيم متكامل سواء علاقة الإنسان بخالقه أو بغيره من البشر ، و كذلك علاقة الإنسان بنفسه و قد أتت أحكام و تناولت حقوق الإنسان و حرياته حتى ما يتعلق منها بقواعد الحرب و أخلاقياتها ، و قد اتسمت الشريعة الإسلامية بقواعد عامة صالحة لكل زمان و مكان ، و لكل إنسان على وجه الأرض ، بغض النظر على جنسيته و لونه و عقيدته (و لكل إنسان على وجه الأرض) و قد جاء الإسلام ثورة على الظلم و الطغيان الذي كان منتشرا ، فمنذ أربع عشر قرنا أعلن الإسلام حقوق الإسلام ، و دخلت هذه الحقوق حيز التنفيذ مباشرة لان حقوق الإنسان في الإسلام تبدأ من وجدانية الله تعالى الذي خلق البشر و كرمهم و فضلهم على جميع المخلوقات .2

و كان هذا هو الإعلان الأول لتخليص البشرية من سلطان الكهنوت و الوساطة بين الله و خلقه ، و من وصفات القداسة التي ادعاها الملوك و الرؤساء و من انحطاط العقل و ترديه في الاعتقاد بالألوهية فنادى الناس جميعا[**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا**].3

لقد اتخذ الإسلام حقوق للفرد و حرياته عامة لجميع ما شرعه للناس من عقاد و نظم مختلفة و تشريع سماوي ، و توسع في إقرارها توسعا يتناسب مع خليقته في الأرض الذي هو الإنسان فلم يقيد حريته إلا في الحدود و التي يقتضيها الصالح العام للأمة ، أو يدعو إليها بالضرورة احترام حرية و حقوق الآخرين ، و قد عمد الإسلام إلى تحرير الإسلام من العبودية لغير الله ، و ذلك لكي يسمو كل السمو إلى المكانة التي كان الخالق سبحانه و تعالى يريدها له و هي خلافته في الأرض و بناءا على ذلك أصبح الإنسان أكرم خلق الله

[1] رياض الصالح أبو العطا ،حماية البيئة

على الإطلاق ، حيث نفخ فيه من روحه و هو الوحيد من يجمع بين مخلوقاته الذي اختاره و كرمه بالعقل و هداه سواء السبيل و علمه البيان .[1]

تمثل حقوق الإنسان في الوقت الراهن رمز للتطور و الارتقاء و علامة من علامات التقدم ، لذلك يجب تقنيق الحقوق و الحريات التي كفلها الإسلام ، أي صياغتها في شكل مبادئ يتضمنها الدستور أو أصدرها في شكل تشريعات واجبة التطبيق .[2]

أن أفضل تعبير عن حقوق الإنسان في الإسلام، هو الخطاب الذي ألقاه النبي صلى الله عليه و سلم، في حجة الوداع ، حيث شرعت وثيقة هذه الحجة حقوق الإنسان من جميع النواحي القانونية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية .[3]

الفرع الثاني: الاعتراف بالحق في البيئة في الدساتير الوطنية.

أولا: الإقرار الدستوري للحق في البيئة:

لم يتضمن الدستور الجزائري، أي نص صريح يعترف بالحق في البيئة إلا أن الفقه الجزائري لا ينفي عدم وجود اعتراف دستوري بهذا الحق إذ ربط الأستاذ كحلولة جملة من الأحكام الدستورية المتعلقة بترقية حقوق الإنسان بالحق بالبيئة "منها تفتح الإنسان بكل أبعاده والتي لا يمكن حصرها في جانبه المادي فقط، وإنما يتعداه إلى العيش في بيئة لائقة.[4]

لم ترد مسالة البيئة في دستور 1963 بينما جاء في الميثاق 1976 في الباب السابع وبعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة أين تم التأكد على ضرورة صيانة المحيط وحماية الصحة من المضار ،وفرض على الجماعات المحلية وكذا المؤسسات الاقتصادية ،والاجتماعية والثقافية للبلاد لعب دور أو لي لوضع حيز التنفيذ سياسة

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، ص90.

[2] عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي،ط1، 2007، ص148.

[3] محمد شريف محمد، حماية حقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، ص09.

[4] إبراهيم رحماني، البيئة وحقوق الإنسان، المفاهيم والإبعاد، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، ط1، 2011، ص117.

مقاومة التلوث وحماية البيئة.[1] أما دستور 1976 فجعل من الحماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع، بحيث حجز التشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة عليها.[2]

وجاء دستور في ديباجة : الشعب المتحصن بالقيم الروحية الراسخة والمحافظة على تقاليده في التضامن والعدل والثقة في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي في عالم اليوم والغد، وكان المشرع أراد المحافظة على أجيال المستقبل كما هو الحال للأجيال الحالية وان المحافظة في كل الجوانب تحتوي البيئة وجاء مفهوم المادة 32 من الدستور 1996 على إدراج الحق في البيئة كتراث مشترك.[3]

وتبقى الرؤية لموقف المشرع الدستوري من هذا الحق نجد من اقل الدساتير إنصافا للبيئة، فقد جاءت نصوصه على استحياء في هذا الشأن.[4]

ثانيا: الاعتراف التأسيسي أو الدستوري للحق في البيئة.

أن الواقع الذي نعيش فيه والضرورات العلمية التي تفرز عن تفاعلات الجوانب اقتصادية وسياسية والاجتماعية ،بدفع أن يكون لإبراز الصفة المنطقية لدستورية حق المواطن، الإنسان عموما في بسيئة سليمة ونظيفة فمن الأهمية أن يكون حق الإنسان في حماية البيئة حقا دستور منفعلا في الدستور على نحو يفرض على الدولة التزامات محددة لتحقيق هذه الحماية للمواطن سواء كان ذلك من السلطة التشريعية وما تسنه من قوانين لتوضح هذا الحق لدستور وإرساء قواعده من خلال السلطة التنفيذية وما تضطلع به من اختصاصات تمارس بمقتضاها وضع القواعد واللوائح التي تصون الحاجات العامة لأفراد المجتمع .[5]

---

[1] بوداعة نصيرة، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2013، ص47.

[2] بوداعة نصيرة، المرجع نفسه، ص 48.

[3] إبراهيم رحماني، البيئة وحقوق الإنسان، المفاهيم والأبعاد، مرجع سابق، ص 37.

[4] مرجع نفسه، 37.

[5] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014.

بعد تجاوز مرحلة النقاش والتردد التي صاحبت تطور الحق في البيئة والتي كانت في مجملها، تهدف على إخضاعه إلى الحقوق التقليدية المرتبطة بشخص الإنسان انتقل مضمون الحق في البيئة في إطار تطور الأنظمة البيئية إلى اعتماد أسلوب قطاعي لحماية البيئة.[1]

وتمثلت الرؤية التقليدية لحماية البيئة من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية مثل المياه، الغابات، الصيد، الثروة الحيوانية الثروة الحيوانية الثروة النباتية وغيرها، وشملت مختلف أوجه المضار والتلوث والنفايات الضجيج الإشعاعات والمنشآت المصنفة.

وتطورت المعالجة الشمولية للبيئة في التشريع الوطني من خلال أول قانون محوري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلا أن الرؤية القطاعية، بدورها عرفت تطورا ملحوظا وأصبحت تتجه إلى الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية، ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئة ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة.[2]

وضمن هذا المنظور يشهد الحق في البيئة تطور نوعيا، إذ لم يعد الحق في البيئة ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد، بل أصبحت المطالبة فيه تنصرف أيضا إلى حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية واللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان. [3]

الفرع الثالث: تطور الاعتراف بالحق في البيئة في بعض الدساتير المقارنة.

يحرص المشرع الدستوري في الكثير من المواثيق الدستورية على تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة وخالية من التلوث، وكذا واجب الإنسان نحو بيئته بحمايتها، والحد من تدهورها وتلوثها فضلا على تأكيد واجب الدولة نحو حماية البيئة وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها، ومن الدساتير التي تنص على حق الإنسان في

[1] إبراهيم رحماني، البيئة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص37.

[2] إبراهيم رحماني، مرجع نفسه، ص 37.

[3] بوداعة نصيرة، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

بيئة سليمة متوازنة الدستور اليوغسلافي والدستور البلغاري. [1]الدستور اليوغسلافي تنص المادة 193 من الدستور اليوغسلافي في عام 1974 على حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية.[2]

الدستور البلغاري المادة 57 من الدستور على أن لكل مواطن الحق في أن يعيش في بيئة جديرة بالإنسان ويكفل هذا الحق عن طريق تنظيم الأمن في العمل والخدمات الصحية والمحافظة على البيئة البشرية.[3]

ومن الدساتير التي تنص على حق الإنسان في البيئة ملائمة ومتوازنة وتنص في الوقت ذاته على واجب حمايتها والحفاظ عليها، الدستور الفرنسي والدستور البرتغالي والدستور الاسباني ودستور كوريا الجنوبية.

الدستور الفرنسي، أعلن الرئيس الفرنسي في شهر ماي 205 اقترح على البرلمان الفرنسي بإقرار ميثاق للبيئة، يلحق الدستور ويكرس المبادئ الأساسية ويتضمن النص على الحق في البيئة ليصبح على قدم المساواة مع الحريات العامة.[4]

وبالرجوع إلى الحق في البيئة كحق دستوري نجد أن المشرع الدستوري المصري قد اغفل النص على هذا الحق في دساتيره السابقة حيث نص الدستور المصري لعام 1971 في المادة 59 منه على أن "حماية البيئة واجب وطني ينظم القانون والتدبير للازمة للحفاظ على البيئة الصالحة".

وقد جاءت صياغة النص المصري الموجزة قاصرة على واجب الإنسان نحو حماية البيئة وواجب الدولة بشان توفير آليات الحماية القانونية كما أن مصطلح "البيئة الصالحة" يتسم بالغموض وعدم الدقة اللغوية حيث تمت إضافة المادة 59 من الدستور 2007 والتي جاءت ضعيفة للغاية وقد جاء المشرع المصري في أخر تعديل له وبعد طول انتظار بصياغة واضحة وأكثر دقة لتشمل حق الإنسان المصري في العيش.[5]

---

[1]عادل ماهر ألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص76.

[2]عادل ماهر ألفي، مرجع نفسه، ص76.

[3]عادل ماهر ألفي، مرجع نفسه،

[4]عادل ماهر ألفي، مرجع نفسه،

[5]بوداعة نصيرة، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص46.

1958-2005 بموجب التشريع الدستوري 205 متضمنا ثلاث، هناك دساتير أغلقت النص حق واجب حماية البيئة سواء بالنسبة لدولة أو للمواطنين ومن ذلك دول مجلس التعاون الخليجي، دستور الكويت الصادر 1962 وكذا دستور البحرين والدستور المصري لسنة 1971[1]، في حين أن المشرع الدستوري لكوريا الجنوبية الصادر عام 1962 نص لكل مواطن الحق في العيش في بيئة سليمة وعلى الدول وكل المواطنين واجب حمايتها. [2]

كما جاء في الميثاق الوطني الأردني الصادر عام 1991 فقد حدد الميثاق الوطني الأردني التصور المستقبلي لاقتصاد المملكة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومما جاء في نصوص البيئة الفقرة 18 منه والتي تقرر مايلي: " البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الأردنية وحمايتها من التلوث" [3]

وتنص المادة 33 من الدستور العراقي لكل فرد حق العيش في ظروف بيئة سليمة تكفل الدولة حماية البيئة وتنوع الأحياء والحفاظ عليها.[4]

المطلب الثاني: الحق البيئة.

توسع مضمون الحق في البيئة بفعل تطور العلم الايكولوجيا، ولم يعد ينظر إلى حماية البيئة بأنها عناصر قطاعية متناثرة، واكب القانون هذه الحقيقة العلمية من خلال إقرار جملة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة لاحتضان الطابع الشمولي لحماية البيئة.[5]

ظهرت تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة قانون البيئة في المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة، واختلفت هذه التقنية إلى التشريعات الداخلية تبناها المشرع الجزائري في القانون 10/03 ونص على ثمانية مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة ومضمون الحق في البيئة تتجلى هذه المبادئ في "مبدأ المحافظة على التنويع البيولوجي".

---

[1] عبد الناصر زياد هياجة، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، 2012-2014-ص145.

[2] نفس المرجع، ص 146

[3] نفس المرجع، ص 147.

[4] نفس المرجع، ص 148.

[5] إبراهيم وحمياني، البيئة وحقوق الإنسان، مفاهيم والإبعاد، مرجع سابق، ص75.

ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية" ومبدأ عدم الاستبدال" "ومبدأ الإدماج" "ومبدأ النشاط الوقائي الأضرار" و "ومبدأ الحيطة" و " مبدأ الإعلام والمشاركة" [1] وسنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع على النحو التالي.

إن الحق في البيئة يكمن في القانون الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يمكن القول بشأنه انه جاء امتداد لما تم تقريره في إعلان "جوهانسبورغ" في 2002 والذي الغي التشريع البيئي 1983، فالمادة 8 التي رفعت عناصر الطبيعة إلى مرتبة المصلحة العامة ألغيت وأعيدت صياغتها بالشكل الذي يفقدها كل الأهمية التي كانت تكسبها سابقا.[2]

فالمادة 8 سابقا هي المادة 11 في القانون الجديد وتنص على أن "تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضيعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية، هكذا زال طالب المصلحة الوطنية في المادة 8 وزوال أيضا التزام الأفراد بحماية الطبيعة وأصبحت حماية البيئة قضية الدولة، أن ما حملته الأحكام العامة لقانون 19 جويلية2003 هي التي توجب بوادر الحق في البيئة في إطار التنمية المستدامة:

أولا: تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

ثانيا: ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

ثالثا: إصلاح الأوساط المتضررة.

رابعا: ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، وكذلك استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.

[1] راجع القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

[2] راجع المادة 8 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

خامسا: تدعيم الإعلام والتحسين ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[1]

إن المشرع الجزائري ولأول مرة يتضمن للمواطن الجزائري، من خلال الأهداف الموجودة من حماية البيئة، والتنمية المستدامة إطار معيشيا سليما كما يضمن المحافظة على مكونات الطبيعة.[2]

كما أن المشرع الجزائري ودون تصريح بالحق في البيئة يضمن في إطار معيشي سليم وفي بيئة محافظة، العناصر الماء، الهواء والتربة)، وما يدعمنا فيه الرؤيا المستقبلية للحق في هذه البيئة من خصصه المشرع من حقوق ملازمة للحق في البيئة عن طريق ما اسماه، أدوات تسيير البيئة وكذلك بإقرار الحق في الإعلام البيئي، عن تدخل الأفراد والجمعيات في حماية البيئة المادة 6 بالنسبة للحق في الإعلام البيئي المواد من 7 إلى 9 نص على أن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات معلومات متعلقة بحماية البيئة.[3]

وقسم المشرع هذا الحق إلى حق خاص وحق عام بالنسبة للحق الخاص نص على أن " للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصصهم " أما فيما يخص تدخل الأفراد والجمعيات في مجال البيئة فهذا ينطبق مع مبدأ المشاركة والمساهمة للمواطنين والجمعيات والمنصوص عليها في المبدأ العاشر من إعلان ريو 1992.[4] وقد نص المشرع على هذا الدور للأفراد والجمعيات في المادة 36 إلى 38 بالنسبة لتدخل الجمعيات التي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في هذا الصدد يخول لها المشرع حق التقاضي وذلك برفع دعوى أمام الجهات القضائية في حال مساس بالبيئة و حدد المشرع أيضا بعض المصطلحات منعا تحديد المقاييس البيئية[5]، تخطيط الأنشطة البيئية[6]، و في الباب الثالث تطرق المشرع إلى مقتضيات الحماية هي :

---

[1] راجع المادة 8 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية، 2003.

[2] راجع المادة 8 من نفس القانون

[3] راجع المادة7 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] راجع المادة 10 إلى 12 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5] راجع المادة 13- 14 من نفس القانون .

[6] راجع المادة 18 إلى 28 من نفس القانون .

التنوع البيولوجي الهواء من (40 إلى 43) الهواء و الماء ، الأرض و باطن الأرض (59-62) الأوساط الصحراوية (من المادة 63 – 64) الإطار المعيشي من المادة) 65- 67) من قانون 10/03، أما الباب الرابع تناول المشرع الحماية من الأضرار و يعالج مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية.[1] ثم مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية ، و الباب الخامس ضمنه المشرع أحكام خاصة حيث نجد المشرع نص في المادة 79 من القانون 03-10 على ضرورة التدرج في التعليم " التربة البيئية " و تعرف التربة البيئية على ضوء ما اقره مؤتمر المجتمع الدولي للبيئة بجنيف بما يلي التربية البيئية منهج الاكتساب القيم و توضح المفاهيم التي تهدف إلى تنمية المهارات اللازمة لفهم و تقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان و ثقافته و بيئته الطبيعية الحيوية و تعني بالتمرس في عملية اتخاذ القرارات و وضع السلوك شان المسائل المتعلقة بنوعية البيئة ، فالتربية البينية لا تعد تلقينا للمعلومات بقدر ما هي ممارسة للمعرفة و تجسيدها من خلال المساهمة في إنشاء القرارات البيئية داخل دائرة التنمية ، و أخيرا تناول المشرع باب سادس بعنوان أحكام جزائية.[2]

الفرع الأول: الحق في البيئة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

إن حماية البيئة هي من الضمان الوحيد لمصالح الأجيال القادمة ، حيث شرعت الجزائر باعتماد قوانين قطاعية (حماية البيئة) إذ يعالج كل منها عنصر من عناصر البيئة ، حيث اصدر المشرع الجزائري قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و الذي يضم :

أولا : صرف النفايات :

و تعرضت له المواد 28/24 حيث نصت المادة 24 على يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المتعلق بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة

[1] راجع المادة 69- 71 من القانون 10/03.

[2] راجع المادة 72- 75 من القانون 10/03

عن طريق التنظيم و ينص في حالة تصدير النفايات بطريقة مختلفة الأحكام[1]، هذا القانون يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها يضمن إرجاعها إلى الإقليم الوطني.[2]

ثانيا: منشآت معالجة النفايات:

تعرضت لها المواد 41- 45 حيث نص على " تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و انجازها و تعديل عملها و توسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة إلى أحكام تعرضت لها المواد 41- 45 حيث نص على " تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و انجازها و تعديل عملها و توسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة إلى أحكام هذا القانون و نصوصه و تطبيقه و كذلك نصت المادة 45 على " يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى شرط اكتساب تامين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث .[3]

ثالثا: الحراسة و المراقبة:

و نصت عليها المواد من 16 إلى 49 حيث نصت 46 إلى " إضافة إلى هيئاتها المؤهلة بمقتضى القوانين و التنظيمات المعمول بها تمارس حراسة و مراقبة منشآت معالجة النفايات ، و تنص المادة 43 على " ممارسة الحراسة السالفة الذكر يمكن السلطة المهنية في المادة 46 أعلاه عند الضرورة طلب إجراء خبرة للقيام بالتحليل الأزمة لتقييم الأضرار وأثارها على الصحة العمومية، وكذلك اصدر القانون المتعلق بحماية الساحل المواد33 -36.

ا – الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل 9 إلى 19.

ب- الأحكام الخاصة بالمناطق الشاطئية في المواد 17 إلى 23 .

1راجع قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها .

[2]راجع المادة 28 من القانون 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، الجريدة الرسمية ، العدد77 .

[3]راجع المادة 41 من نفس القانون .

ج – كما نصت على أدوات تسيير الساحل في المواد 24 – 32 .

د – أدوات التدخل في الساحل المواد 33 – 36.

هـ – أسس ومبادئ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة .[1]

وكذلك اصدر المشرع القانون المتعلق بالصيد الذي يهدف إلى حماية الحيوانات والطيور للحفاظ على التنوع البيولوجي كما تضمن قانون الصيد أحكاما بالمحافظة على الثروة القنصلية من خلال المحافظة على المحيط والأصناف ومواطنها والمحميات ومنع تخريب الوسط الخاص بالفصائل الحيوانية أو النباتية أو تدهوره.

الفرع الثاني: الحق في الأنظمة البيئية في القوانين الداخلية المقارنة

تعد قوانين حماية البيئة من القوانين الوضعية الوليدة وذلك لتعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحية وعليه يتضمن هذا الفرع مجموعة القوانين البيئية الداخلية،[2] حيث ندرس قانون حماية البيئة المصري والكويتي والقانون الفرنسي على النحو التالي :

أولا : قانون حماية البيئة المصري :

اصدر المشرع المصري قانون 1994 رقم 4 في شان البيئة، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 338 لسنة 1995 بشان اللائحة التنفيذية لقانون 1994 البيئة رقم 4،والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم 1741 سنة 2005 [3] .

وقد قنن المشرع أحكام هذا القانون في 104 مادة محاولا وضع حماية عامة للبيئة المصرية في كافة عناصرها، فتناول في الباب التمهيدي الأحكام العامة من خلال الفصل الأول ونص على جهاز شؤون البيئة في مواد الفصل الثاني وصندوق حماية البيئة في الفصل الثالث ثم قرر الحوافز التي يمكن تقديمها للأفراد والهيئات التي تقوم بالأعمال من الحوافز شانها حماية البيئة في الفصل الرابع، وفي ظل أحكام قانون البيئة المصري اقترنت بالبيئة بعد

[1] القانون 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 هـ الموافق ل 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

[2] راجع المادة 73 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد.

[3] بوداعة نصيرة ،الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري،مرجع سابق،ص55 .

أن تأكد أن التنمية الشاملة لا تحقق إلا في ظل بيئة خالية من الملوثات، وبات حتميا ضرورة التوفيق بين انجاز التنمية بكافة أبعادها وحماية البيئة من أضرار ومخاطر التلوث الناجمة عنها. [1]

ثالثا: قانون حماية البيئة الأردني :

اصدر المشرع الأردني قانون حماية البيئة الأردني 2006 رقم 52، وقد تناول المشرع الأردني مسائل البيئة بدقة بالنسبة لرمي النفايات والهواء، ورمي النفايات الخطرة والهواء، ونرى أن المشرع الأردني متأثرا بالقانون الانكلوسكسوني الأمريكي وبالقوانين الحديثة المتطورة حيث يضبط أهم مشاكل البيئة ويتناول كل اختصاص أو ظاهرة بيئية على حدى وتضمن قانون 11 نظام وهي على النحو التالي:

1- نظام حماية البيئة البحرية والسواحل وتعديلاته الأردنية رقم 51 لسنة 1999 (المادة من 1 إلى 11).

2- تعليمات الحدود والوقاية من الضجيج الأردنية لسنة 2003 (المادة من 1 إلى 9).

3- نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها الأردني رقم 24 لسنة 2005 (المادة من 1إلى11).

4- نظام حماية التربة الأردني رقم 25 لسنة 2005 (المادة من 1 إلى 7).

5- نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة الأردني رقم 26 لسنة 2005 (المادة من 1 إلى 14).

6- نظام إدارة النفايات الصلبة الأردنية رقم (27) لسنة 2005 (المادة من 1 إلى 5)[2]

7- نظام حماية الهواء الأردني رقم (28) لسنة 2005 (المادة من 1 إلى 15).

8- نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية الأردنية رقم (29) لسنة 2005 (المادة من 1الى 10).

9- نظام تقييم الأثر البيئي رقم (37) لسنة 2005 (المادة من 1الى 21).

10- نظام صندوق حماية البيئة الأردني لسنة 2009 (المادة من 1 إلى 13).

---

[1] بوداعة نصيرة ،الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري،مرجع سابق،ص57.

[2] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن-،لسنة 2011، ط1، ص354.

11- نظام الرقابة والتفتيش البيئي رقم (65) لسنة 2009 (المادة من 1الى 15).[1]

رابعا: قانون حماية البيئة الفرنسي: مقارنة بين أحكام حماية البيئة الفرنسية .

اصدر المشرع الفرنسي القانون في سنة 1976/07/10 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية، وتبنى تعريف البيئة في مادته الأولى : بان دور القوانين الفرنسية الخاصة في حماية البيئة تدريجيا، حيث بدا بنصوص متفرقة في بعض التشريعات الخاصة ثم تحققت الطفرة التشريعية للقوانين البيئة الخاصة ابتداء من عام 1975 والتي أثمرت عن إصدار العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة سواء الأرضية أو الهوائية أو المائية، حيث اصدر المشرع الفرنسي القانون الصادر بشان التخلص من النفايات رقم 633 لسنة 1975 المعدل في 30 ديسمبر 1985 .[2]

وتناول المشرع الفرنسي حماية البيئة المائية من خلال نصوصه عديدة متفرقة في القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث كنص المادة 2/232 من القانون الزراعي، وكذا بإصدار القوانين الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث،كالقانون رقم 599 لسنة 1976 بشان التلوث بواسطة عمليات الدفن والإغراق والقانون رقم 583 لسنة 1983 بشان التلوث العام بالزيت.[3]

[1] علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، مرجع سابق، ص 354.

[2] بوداعة نصيرة، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مرجع سابق،ص58.

[3] مرجع نفسه،ص59.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية لحماية البيئة.

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف على القدرات المؤسساتية ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، كما لا بد الاشارة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.[1]

المطلب الأول: وزارة البيئة وتهيئة الإقليم

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عينت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية أحداث المديرية العامة للبيئة في 1944 و إقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في 1996، فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جاءت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة 1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988 وزارة البحث و التكنولوجيا سنة 1990 ثم وزارة التربية سنة 1992 إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996، و منذ 2001 نجد على راش الهيكل الداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، [2] التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة، و ذلك لضمانات تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي و تحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية و البيئية لكل منطقة و القضايا البيئية ذات البعد الوطني.

و يوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم و البيئة الذي يكلف أساسا في ميدان البيئة بما يأتي:

أولا: المبادرة بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث.

ثانيا: المبادرة بقواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية .

---

[1] بن حليمة مداني، سحنون قادة، حماية البيئة من التلوث، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2012 ص33

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 7 جانفي 2001 و المتضمن تنظيم الدارة المركزية و وزارة تهيئة الاقليم و البيئة.

ثالثا: السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع و التنظيم.

رابعا: المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع و التنظيم.

خامسا: المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت و المواد الخطرة.

سادسا: المساهمة في تصنيف المواقع و المساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.[1]

و تتكون الإدارة المركزية من وزارة تهيئة الإقليم و البيئة مما يأتي:

أ- الأمين العام.

ب- رئيس الديوان

ج- المفتشية العامة للبيئة و التي تشمل على 5 مفتشيات جهوية تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش و المراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة المديريات المركزية و هي:

1- المديرية العامة للبيئة.

2- مديرية الاستقبال و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم.

3- مديرية العمل الجوي و التخليص و التنسيق .[2]

4- مديرية الاشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.

5-مديرية ترقية المدينة.

6- مديرية الشؤون القانونية و المنازعات.

[1] بن حليمة مداني، سحنون قادة: حماية البيئة من التلوث ص33 ص34.

[2] بن حليمة مداني، سحنون قادة، حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق ص35.

7- مديرية التعاون و الوسائل.[1]

أن لكل هيكل من هذه الهياكل أدوارا هامة و رئيسة في مجال حماية البيئة و تهيئة الإقليم.

أولا: المديرية العامة للبيئة:

و تعتبر أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية و تهيئة الإقليم و البيئة و ذلك لتعدد المهام التي تقوم بها و التي تعتبر ذات درجة عالية و أهمية قصوى في حماية البيئة و من مهامها:

1-تقوم بالوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي و الحصري.

2- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.

3- تحافظ على التنوع البيولوجي.

4- تسهر على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

5- تضمن رصد الحالة البيئية و مراقبتها.

6- تسلم التأشيرات و الرخص في ميدان البيئة.

7-تقوم بترقية الأعمال التوعية و التكوين و التربية و الاتصال في ميدان البيئة و تضم 5 مديريات.[2]

ثانيا: مديرية السياسة البيئية الحضرية و تضم 3 مديريات فرعية :

1-المديرية الفرعية للنفايات الحضرية.

2-المديرية الفرعية للتطهير الحضري.

3- المديرية الفرعية للأضرار و نوعية الهواء و النقل الحضري.

---

[1] نفس المرجع، ص34.

[2] سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، ص54.

ثالثا: مديرية السياسة البيئية الصناعية و تضم 4 مديريات فرعية :

1- المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطرة.

2- المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة.

3- المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة و تثمين النفايات .[1]

رابعا: مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر الطبيعية و تضم 4 مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل و المناطق الرطبة.

2- المديرية الفرعية للبيئة الريفية.

3- المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات الجبلية و السهلية و الصحراوية.

4- المديرية الفرعية للمواقع و المناظر و التراث الطبيعي و البيولوجي.[2]

خامسا: مديرية الاتصال و التوعية و التربية البيئية: و تضم 3 مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للاتصال و التوعية البيئية.

2- المديرية الفرعية للتكوين و التربية في مجال البيئة.

3- المديرية الفرعية للشراكة من اجل حماية البيئة. [3]

سادسا: مديرية التخطيط و الدراسات و التقويم البيئي: و تضم 3 مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية للتخطيط و المشاريع و البرامج.

---

[1] نفس المرجع، ص55.

[2] نفس المرجع، ص36.

[3] سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين، المرجع السابق، ص54.

2- المديرية الفرعية للدراسات و التقويم في مجال حماية البيئة.

3- المديرية الفرعية لمراقبة البيئة و رصدها. [1]

سابعا: مديرية الاستقبال و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الإقليم : و مكلف بما يأتي:

1- تبادر أو تعد أي دراسات مستقبلية متخصصة لتوجيه أفات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

2- تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية و تقترح العناصر اللازمة لتحديد سياسة تهيئة الإقليم و تأطيرها و تنفيذها. [2]

3- تقترح العناصر و الهياكل و الآليات الملائمة للحفاظ على الفضاءات المتميزة و الحساسة من الإقليم و ترقيتها:

الساحل، السهوب، الجبل، المناطق الحدودية، و تضم فرعين:

أ- المديرية الفرعية للدراسات و المخططات المستقبلية.

ب- المديرية الفرعية للدراسات و الأدوات النوعية. [3]

ثامنا: مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق: و تكلف بما يأتي:

1- تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم و متابعتها و تنفيذها.

2- تتابع و تسهر على انسجام مشاريع توطين الهياكل الأساسية الكبرى في التراب الوطني بالنسبة إلى التوازنات، الواجب تحققها في تنمية المناطق.

3- تشارك في متابعة تنفيذ مخططات تهيئة إقليم الولاية و ترقية التنمية المحلية و تضم 3 مديريات فرعية:

---

[1] نفس المرجع،ص57.

[2] نفس المرجع، ص57.

[3] سايح تركية، مرجع سابق، ص57.

أ- المديرية الفرعية للدراسات و المخططات المستقبلية.

ب- المديرية الفرعية للدراسات و الأدوات الفرعية.[1]

تاسعا: مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم:

1- تساهم بالتشاور مع مختلف القطاعات المعنية في تنفيذ برامج الأشغال الكبرى الناجمة عن المخططات الوطنية الجهوية لتهيئة الاقليم و الأدوات القطاعية التي تندرج ضمن توجيهات السياسة الوطنية.

2- بساهم بالاتصال مع الهيئات المعنية في تحديد المشاريع و البرامج المتكاملة في التنمية المحلية.

3- تشجع بالاتصال مع القطاعات المعنية، أعمال ترقية العالم الريفي، و إعادة الحياة، و تضم مديريتين فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.

ب- المديرية الفرعية لتخطيط الهياكل الأساسية الكبرى.[2]

عاشرا: مديرية ترقية المدينة:

1- تساهم على رأس المخططات الوطنية و الجهوية لتهيئة الإقليم، في توفير الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن و توجيهها.

2- تقوم بترقية تكوين منظمات عمرانية متكيفة مع الاحتياجات الاقتصادية الجهوية.

3- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في توفير سياسة نوعية للمدينة و تضم مديريتين فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للمنظومات الحضارية.

ب- المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة.[1]

---

[1] سايح تركية: حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين، المرجع السابق، ص54.

[2] نفس المرجع،ص57.

إحدى عشر: مديرية الشؤون القانونية و المنازعات.

1- تقوم بجميع أشغال إعداد و تنسيق و تلخيص مشاريع النصوص التي يبادرها القطاع.

2- تقوم بجميع أشغال الدراسة و تحليل مشاريع النصوص التي تبادرها القطاعات الأخرى و تنسيقها.

3- تسهر على توزيع النصوص التشريعية و التنظيمية.

4- تدرس شؤون المنازعات التي تخص القطاع، و تضم مديريتين فرعيتين:

أ- المديرية الفرعية للشؤون القانونية.

ب- المديرية الفرعية و الأرشيف .[2]

اثنا عشر: مديرية الإدارة والوسائل:

1. تقييم الحاجات إلى اعتمادات تسيير الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة وتنفيذ ميزانيتي التسيير والتجهيز المخصصين للقطاع.
2. تقترح وتنفذ سياسة وتسيير الإدارة المركزية.
3. تقوم بالاتصال مع الهياكل المعنية، بجميع الأعمال ذات الصلة بالوسائل المالية والمادية وتسيير الإدارة المركزية.[3]
4. المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.
5. السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
6. المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسب أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.

---

[1] نفس المرجع،ص57.
[2] سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مرجع سابق، ص 57.
[3] نفس المرجع، ص 57.

7. المبادرة في أعمال التوعية والإعلام في مجال البيئة وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.[1]

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المستقلة:

ترقى القضايا البيئية إلى سلم الأولويات الوطنية في أي دولة، كون لها بالغ الأثر على كافة الأنشطة التنموية المحلية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويؤخذ في الاعتبار عند ممارسة تلك الأنشطة البعد البيئي والحرص على التنمية المستدامة وحماية وصيانة الموارد الطبيعية، وحفظ حقوق الأجيال نشاطا مكثفا في مجالات الزراعة والصناعة والسياحة والعمران والمواصلات والأشغال العمومية بالموازاة مع النمو الديموغرافي السريع، مما أثر على الخطط التنموية وجعلها قاصرة عن احتواء كل المشاكل وبنمو الوعي الوطني السياسي والتشريعي، بالموضوع الشائك بالبيئة، وانعكاساته على كافة مناحي الحياة مما جعل الدولة تسرع من وتيرتها لأجل التصدي لهذه المعضلة، فاصطدمت بمعادلة صعبة إما توفير الازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي والمحافظة على البيئة. [2]

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة طبقا لقانون البلدية:

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية، سياسيا واجتماعيا وثقافيا، تتمتع بالشخصية المعنوية والزمن المالية المستقلة. [3] كما تعتبر القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تستحدث البلدية بموجب قانون وتعيين حدودها الإدارية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية، اما ضم أو دمج البلدية أو عدة بلديات في بلدية واحدة فيتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، وبعد أخذ واستطلاع رأي المجالس البلدية المعنية بهذا التعديل، وبعد إجراء تحقيق خاص من طرف الولاية التي يقع في نطاق حدودها الإدارية أو البلديات التي وقع عليها التعديل المذكور أعلاه، عندما يقع التعديل في حدود بلدية أو أكثر أو عندما تدمج أو تضم بلدية إلى بلدية، فان

---

[1] نفس المرجع، ص 62.

[2] يعقوبي عبد القادر، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2013، ص 30.

[3] راجع المادة 5 من قانون 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 143هـ الموافق ل 22 يوليو لسنة 2011.

البليدة الجديدة الناتجة عن عملية الدمج أو الضم، هي التي تستخلف البلديات المتضمنة أو التي اقتطع من حدودها، بعض الأراضي في حقوقها والتزاماتها القانونية. [1]

أولا: تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تماشيا مع النظام التأسيسي التعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت القائمة التي نالت أغلبية المقاعد، بتعيين عضو منهم، رئيسا للمجلس البلدي وفي حالة التساوي تؤول الرئاسة إلى المترشح الأصغر سنا، وينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية، وهذا في جلسة العلنية يرأسها الوالي خلال خمسة عشر يوم التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وبعد تعينه يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية، وتعين النواب حسب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما هو وارد بالمادة 69 من القانون البلدي.1

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي.2

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية، في تطبيق تدابير حماية البيئة وباستقرار أحكام قانون 11-10 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تتعلق بدور البلدية في:

ا-حماية البيئة والمحافظ عليها.

ب-معالجة مياه الصرف الصحي والنفايات الحضرية.

ج-توسيع وصيانة المساحات الخضراء وترقية فضاءات الترفيه والشواطئ وبالعودة إلى قانون البلدية.

نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، له عديد الصلاحيات في مجال حماية عناصر البيئة، وهذا باعتباره ممثلا للدولة وهذا يتطابق مع اعتبار البيئة أولوية وطنية تقع الدولة، فهناك العديد من المواد تؤكد الدور المهم والجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1] راجع المواد 9-10 من قانون البلدية رقم 10-11 في 20 رجب عام 1432 من قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432هـ الموافق ل 22 يوليو لسنة 2011.

[2] راجع المواد من 64 إلى 76 من قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يوليو لسنة 2011.

ومن أمثلة ذلك المادة 94 التي تنص على انه "في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين: يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

1-السهر على المحافظة على النظام وامن الأشخاص والممتلكات.

2-التأكد من المحافظة على النظام العام.

3-السهر على احترام المقاييس والتعليمات، في مجال العقار والسكن والتعمير...

4-السهر على نظافة العمارات.....

5-اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض.

6-منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.[1]

7-السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط والبيئة.

8-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، ويسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة، ويلزم السهر على:

ا-احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير، كما أشارت المادة من قانون البلدية إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت "إشراف الوالي".

ب-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

ج-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل والإسعافات.[2]

ثالثا: دور المجلس الشعبي البلدي: أن ظهور متطلبات مشروعة مختلفة مرتبطة بالعضوية الشاملة التي تستدعي استجابات من نمط جديد ويحكم حق المواطن في العيش في بيئة سليمة وصحية باعتبار الدولة لوحدها لا يمكنها مجابهة هذه المستجدات، وإذا كانت البلدية فضاء لتعبير الديمقراطي وتسيير المواطن، اين تم تعبئة روح المبادرة والعمل المحلي، خدمة المصلحة للمواطن المحصنة، أين تم تعبئة روح المبادرة والعمل المحلي،

[1] راجع المادة 62 من نفس القانون.

[2] راجع المادة 62 من قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يوليو لسنة 2011

خدمة المصلحة للمواطن المحصنة، فما هو الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي البلدي في التصدي لمشاكل البيئة والمحيط المتفاقمة.[1]

رابعا: تعريف المجلس الشعبي البلدي:

يتألف من أعضاء يتم اختيارهم وانتقادهم جميعا بواسطة الانتخاب العام والمباشر وتدوم عضوية المجلس الشعبي خمس سنوات، جعلت منه أحكام الدستور الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات[2]، كما اتخذته قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[3]، كما يتشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه .[4]ويمكنه تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع محدد، بناء على اقتراح من رئيسه عن طريق مداولة مصادق عليها بالأغلبية ويعالج الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات.[5]

خامسا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

طبقا لنصوص قانون البلدية، فان المجلس الشعبي البلدي، يعتبر إطار للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في الشؤون العامة، ويعالج المجلس الشعبي البلدي شؤونه بحسب نص المادة 52 عن طريق المداولات في المجالات التالية.[6]

التهيئة والتنمية المحلية:

---

[1] راجع المادة 14 من الدستور الجزائري 1976.
[2] راجع المادة 16 من الدستور الجزائري 1976.
[3] راجع المادة 17 من قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يوليو لسنة 2011.
[4] راجع المادة 31 من قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ ل22 يوليو لسنة 2011.
[5] راجع المادة 33 من نفس القانون.
[6] راجع المادة 3 من نفس القانون.

وهو ما اشارت إليه المواد 107-112 من قانون البلدية، وبالخصوص إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات، في إطار عمليات تهيئة الإقليم البلدي وتثمينه وفق المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.[1]حيث تخضع البرامج القطاعية للتنمية للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، وكذا المساحات الخضراء بحسب المادة 110 وحماية التربة والموارد المائية[2].

التعمير والهياكل التقاعدية والتجهيز:

يقتضي إنشاء أي مشروع، يتحمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي، وقواعد استعمالها، والسهر على المراقبة الدائمة، لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرنامج التجهيز والسكن.[3]نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة حيث انه طبقا للمادة 122 من قانون البلدية رقم 11-10 خصوصا بحسب الفقرة السابعة من المادة السالفة الذكر، باتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية، وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها. رفع المستوى التكويني للمواطنين عن طريق الاهتمام بالتعليم، ما يزيد في الوعي الاجتماعي ككل والفقرة الأخيرة التي تنص على تشجيع وترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والرياضية والتسلية وثقافة النظافة والصحة.[4]

النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

تسهر البلدية، بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، لاسيما في مجالات:

ا-تسهر توزيع المياه الصالحة للشرب.

[1]راجع المادة 108 من نفس القانون.
[2]راجع المادة 108 من نفس القانون.
[3]راجع المادة 109 من نفس القانون.
[4]يعقوبي عبد القادر، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص36

ب-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

ج-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

د- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

هـ-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور وتظيف المادة 124 من قانون البلدية.

و-تهيئة المساحات الخضراء.

ي- صيانة فضاءات الترقية والشواطئ.[1]

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة طبقا لقانون الولاية.

تعتبر الولاية جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، فهي هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة و لها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية. [2] وللولاية هيئتان هما:

المجلس الشعبي الولائي، و الوالي، لها مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي الذي يعد هيئة المداولة في الولاية، للولاية الإدارية، توضع تحت الإدارة السليمة للوالي و تكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و قرارات الحكومة، و يتولى الوالي التنسيق العام للإدارة، و هو يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية، و هو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية. [3]

أولا: اختصاص حماية البيئة في قانون الولاية:

[1] راجع المادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10 مؤرخ في رجب عام 1432هـ الموافق ل 22 يوليو لسنة 2011.

[2] راجع المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية.

[3] راجع المادة 102 من نفس القانون.

صدر قانون الولاية لسنة 1969 بموجب الأمر 69- 78، ميثاق الولاية و قد أوضح هذا الميثاق المبادئ الأساسية و الأهداف التي تقوم عليها الولاية جماعة لا مركزية و دائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة، لها هيئات خاصة بها و هي مجلس شعبي و هيئة تنفيذية. [1] وفي عرضهم لمهامهم و وسائل مجلس الولاية، بين الميثاق أن الولاية تساهم بواسطة هيئاتها مساهمة فعالة و مستمرة في الحياة الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية للبلاد. ولم يبرز ميثاق الولاية أي إشارة إلى حماية البيئة و الموارد الطبيعية، مركزا على جانب التنموي بالقول "الفلاحة و الصناعة و البناء و السياحة و النقل عبر الطرق بالنسبة للميدان الاقتصادي هي قطاعات تساهم فيها من الان فصاعدا الولاية مساهمة هامة، إذ احد الأهداف الرئيسية للتنظيم الجديد هي توسيع مساهمتها في التنمية العامة للبلاد. [2]

ثانيا: اختصاص حماية البيئة في قانون الولاية 12- 07

منح قانون الولاية 12- 07 الصادر سنة 2012 للولاية صلاحيات في مجال حماية البيئة في إطار الصلاحيات المخولة للولاية و تحديدا في نص المادة 77 من قانون الولاية حينما نص على حماية البيئة صراحة في المادة 11 من الإلمام بمعظم انشغالات المواطنين، و نجد اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال مجسدة في النقاط التالية:

1- إنشاء بنك معلومات على مستوى كل الولاية لجمع كل الدراسات و المعلومات الإحصائية البيئية المتعلقة بالولاية. [3]

2- يبادر المجلس الشعبي الولائي، و يضع حيزا لتنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التجهيز الريفي و يشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية و بهذه الصفة يبادر بكل

[1] راجع الأمر رقم 69- 38 المؤرخ في ماي 1969 المتضمن قانون الولاية (معدل و متمم) عدد 44، في 23 ماي 1969.
[2] ميثاق الولاية المصادق عليه من قبل الثورة و الحكومة في 26 مارس 1969، الجريدة الرسمية، عدد 44 في 23 مارس 1969
[3] راجع المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 11-02-2012، الجريدة الرسمية، 21 مؤرخة في 29- 02- 2012.

الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف و يتخذ الإجراءات الرامية انجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمها. [1]

3- يبادر المجلس الشعبي الولائي، مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها.

4-يتولى المجلس الشعبي، و في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، و يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية. [2]

ثالثا: اختصاص الولاية في قانون حماية البيئة و القوانين ذات الصلة:

اسند القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال و النشاطات التي تتعلق بحماية البيئة و المحافظة على عناصرها الطبيعية و الصناعية.

توضيحا لذلك، نشير إلى أن الولاية، بصفتها سلطة محلية، بإمكانها تقي معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي معنوي بحوزته معلومات بهذا الخصوص. و يندرج ذلك ضمن الحق الخاص في الإعلام البيئي الذي يكتسب أهمية كبيرة في إشعار الأفراد و السلطات المحلية بأي خطر يهدد السلامة العمومية و يؤثر على الصحة العمومية و يضر بالبيئة حتى تتخذ التدابير الضرورية سواء الوقائية أو التدخلية بهدف حماية البيئة. [3]

رابعا: دور الولاية في حماية البيئة:

1- **البيئة الطبيعية:** تشكل عناصر البيئة من هواء و تربة و تنوع بيولوجي عناصر حيوية لاستمرار الحياة، و مكونات ضرورية و اسند للسلطات المحلية صلاحيات عديدة تقتضي بحمايتها من التلوث و مختلف الأضرار.

---

[1] راجع المادة 84 من نفس القانون.

[2] راجع المادة 85 من نفس القانون.

[3] راجع المادة 8 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 06، 1983.

أ- المحافظة على موارد المياه: يشير قانون الميه رقم 02- 12 المتعلق بالمياه إلى الدور الأساسي و الجوهري الذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية التي تلتزم بضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للسكان. [1]

ب- حماية الهواء من التلوث: أسندت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي لرقم 06-02 المؤرخ في 7 جانفي 2006 للوالي صلاحية اتخاذ كل تدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان و البيئة، و اتخاذ تدابير تتعلق بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة. [2]

3- حماية التربة و التنوع البيولوجي: تضطلع الولاية بمهام أخرى في مجال المحافظة على العناصر الطبيعية إلى جانب الهواء و الماء و هي التربة و التنوع البيولوجي.

و تسعى مصالح الولاية المعنية بمنع التربة من الانجراف و التصحر باتخاذ التدابير و الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الأحياء من نبات و حيوان، و أحسن وسيلة للمحافظة على التربة هو تكثيف عمليات التشجير و المحافظة على المساحات الغابية، و في هذا الصدد أولت الجزائر اهتماما بهذا القطاع و أصدرت عدة نصوص تشريعية للاعتناء بالثروة الغابية على المستويين المركزي و المحلي، صدر أول تشريع بحماية الثروة الغابية سنة 1984، ثم عدل و تمم بالقانون رقم 91- 12 المتضمن النظام العام للغابات، على ضوء المادة 6 منه فان الولاية، باعتبارها ممثلا للدولة في إقليمها الجغرافي، تتخذ جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية. [3]

ثانيا: البيئة الحضرية:

[1] راجع القرار المؤرخ في 6 فيفري 2002 يتضمن تكوين لجنة البحر الولائية و كيفية عملها، الجريدة الرسمية، عدد 17 المؤرخة في 06 مارس 2002

[2] راجع المرسوم التنفيذي رقم 06- 02 المؤرخ في 7 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي، الجريدة الرسمية العدد الأول، مؤرخة في 8 جانفي 2006.

[3] راجع القانون رقم 84- 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، عدد 26، 26 جوان 1984

منحت النصوص القانونية عدة صلاحيات تتعلق بالتهيئة و التعمير للمجلس الشعبي الولائي و الوالي و مختلف الهياكل التابعة للولاية، و تعد التدابير و الشروط المرتبطة بالتهيئة و العمران من أسس حماية البيئة الصناعية التي تشمل المدن و جميع مرافقها و منشأتها و معالمها الثقافية، إضافة إلى مؤسسات الصناعية و تهدف هذه التدابير إجمالا إلى حماية الوسط الذي يعيش فيه المواطن من التدهور من كل أشكال التلوث. [1]

أ- مجال التهيئة العمرانية: يضبط مجال التهيئة العمرانية في الولاية عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، و يرمي إلى احترتم القواعد العامة للتهيئة و التعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة.

ب- الحفاظ على الصحة العمومية: خول المشرع الجزائري للوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث و الحفاظ على الصحة العمومية إذ يتولى تسليم رخصة استقلال المنشآت المصنفة و المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة.

كما يسلم الوالي المختص إقليميا رخصة انجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها[2]، و يتخذ الوالي كل التدابير التي تهدف إلى حماية الإنسان و البيئة والحد من النشاطات الملوثة[3]، أورد قانون الصحة 85- 05 الكثير من الصلاحيات التي يتوجب على الجمعيات المحلية القيام بها مثل ضرورة تطبيق الإجراءات اللازمة إلى ضمان مراعاة القواعد و المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة. [4]

كما يعين على الولاة تطبيق الملائمة للوقاية من ظهور الوباء و الفضاء على أسباب والأمراض في أصلها. [5]

ج- الوقاية من الكوارث الطبيعية:

---

[1] راجع القانون رقم 90- 29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52 المؤرخ في 2 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بقانون رقم 04- 05 مؤرخ 14 أوت، جريدة رسمية عدد 51 في 15 أوت 2004.

[2] راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-05 المؤرخ في 19 ماي 2007.

[3] راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006.

[4] راجع المادة 42 من القانون 85-05.

[5] راجع المادة 52 من القانون 85-05.

تهدف منظومة من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في الجزائر على تعزيز المراقبة و ترقب الأخطار، و التقليل من درجة قابلية الإصابة لدى الأشخاص و الممتلكات إلى جانب وضع ترتيبات تستهدف التكفل المنسجم و المندمج و التكيف مع كارثة ذات مصدر طبيعي أو تكنولوجي، و تقوم هذه المنظومة على مبادئ تتمثل في مبدأ الحذر والحيطة، والعمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر مبدأ إدماج التقنيات الجديدة في مجال الوقاية من الكوارث، ومبدأ المشاركة حيث يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على أخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير كوارث.[1]

د: حماية التراث: تشمل البيئة المشيدة التي يعيش فيها الإنسان كل أشكال التراث المادي والغير المادي التي يتوجب حمايتها كعنصر عام من عناصر البيئة الحضرية التي تعكس تاريخ وحضارة الأمم، يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية سواء العقارية أم المنقولة غير المادية[2]، وتشمل الممتلكات الثقافية العقارية، المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، والمجتمعات الحضرية أو الريفية، ويمكن أن تخضع هذه الممتلكات لأحد أنظمة الحماية وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، أو التصنيف أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

المبحث الثالث: المسؤولية القانونية لانتهاك الحق في بيئة سليمة في القانون الوطني:

أن التطور العلمي والتكنولوجي الهائل الذي حققه الإنسان جعله يتمادى في سيطرته على الطبيعة بوسائل لا يمكن قبولها أدت إلى نتائج لابد من مقاومتها كتلوث المياه، نتيجة إلقاء المخلفات الصناعية و التلوث الهواء نتيجة التجارب الذرية و تلوث البحار هذا السلوك البشري أثار ردود فعل عنيفة، ضد ما يفعله الإنسان في المحيط و هو أدى إلى قلة الضمير الإنساني لمقومة هذا السلوك و ضع التزام قانوني بحيث يتعرض من يخالفه لعقوبات، فتضمن التشريعات البيئية المختلفة النموذج القانوني الذي يعتبر محل التحريم و العقاب، إذ يحدد الصور المختلفة التي يمكن أن تكون اعتداء أو إضرار مباشر أو غير مباشر بالبيئة، و أن يمثل نشاطها إخطار

[1] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2003، ص 68.
[2] نفس المرجع، ص 68.

يمس بالبيئة و بالتالي تحمل المسؤولية بوضع نظام شامل لها لحماية البيئة[1]، و سنتناول هذا المبحث في مطلبين حيث يتناول المطلب الأول المسؤولية المدنية و الثاني المسؤولية الجناية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لانتهاك الحق في البيئة السليمة في القانون الوطني:

يتطلب هذا المطلب دراسته وفق فرعين:

الفرع الأول: دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة:

أولا: المسؤولية التقصيرية في حماية البيئة :

أن المسؤولية المدنية بصورتها التقليدية، المسؤولية التقصيرية تعتبر حجر الزاوية في النظام القانوني، فهي تقوم على أركان ثلاثة لا بد من توافرها، إذ تستوجب توافر الخطأ الذي يعتبر أساس المسؤولية عن العمل الشخصي وهو في أصله واجب الإثبات أي أن على مدعي تعرضه للضرر من فعل الغير أن يثبت خطا هذا الغير، وان هذا الخطأ نجم عنه ضرر أصاب المضرور ولابد من ربط هذا الضرر بالفعل المولد لخطأ.[2]

تضطلع المسؤولية المدنية بوظيفة هامة وهي تعويض المضرور بعد أن تحول مسار اهتمامها من دائرة المسؤول إلى إدارة المضرور (a la victime du responsable) بحيث أصبحت تبحث عن دفع تعويض للمضرورين من دون المسؤولين، أو تعد المسؤولية المدنية انعكاسا صادقا لقيم المجتمع ونوع الفلسفة التي يؤمن بها وتعتبر تطور قواعدها مقياسا صادق لنضج الوعي الاجتماعي والقانوني فيه، وتعكس مشكلة التلوث البيئي أثرها على النظام القانوني المسؤولية المدنية والخاصة، وإذا كان التلوث متعدد المصادر أو إذا كانت أثاره مستقبلية، فكيف يمكن الرجوع عن المسؤولين فالمضرور يجد نفسه يبحث عن الأدلة على المسؤولين والبحث عن العلاقة السببية بين مختلف الأنشطة التي تصيبه والضرر الذي عاد عليه وكل هذه مفترضات قانونية صعبة الإثبات.[3]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة، ط1، 2011، ص 152.

[2] موافق حمدان، الشرعية المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، أمواج، ص25.

[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص152.

تعتبر المسؤولية المدنية (la responsabilité civile) عن الخطأ البيئي هي الحالة القانوني للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر الشخص الغير أو ماله فأصبح مجبر على تعويض هذا الضرر، ومنها فهو التزام يفرض على الإنسان الذي اضر بالبيئة، تعويض الضرر الناشئ عن خطئه أو عن الضرر الواقع بسببه دون وقوع خطا من جانبه، وهذا الالتزام ليس الغرض منه سوى تعويض الضرر، ومن ثم فهو مرآة صادقة وترجمة حقيقية للواقع في حالة حدوث خطر بيئي[1]، وتلعب المسؤولية المدنية دورا هاما وحاسما في وضع حماية لبيئة فعالة ولكن أي حماية قانونية مدنية للبيئة لا يمكن أن تكون حاسمة كما سبق وذكرنا إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح وتعويض الأضرار في ذات الوقت، وتتجه قواعد المسؤولية المدنية في المقام الأول إلى البحث نحو تعويض الحادث، وتتجه قواعد المسؤولية المدنية في المقام الأول إلى البحث نحو تعويض الحادث، فان المسؤولية المدنية لها فضلا عن ذلك هدفا وقائيا un but préventif، فمن يمارس نشاطا ضارا بالبيئة سيكون مضطرا إلى الإقلال من. خطورته ومدى أنشطته تجنبا لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون باهضة، ومن ثم سيكون للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دورا وقائيا فضلا عن دورها العلاجي ووفقا لما يراه الفقه فان المسؤولية المدنية البيئية في حالة الشخص الذي ارتكب مخالفة أو جريمة بيئية أو أوامر تستوجب المؤاخذة.

ولما كانت تلك المسؤولية المدنية (la responsabilité civile) احد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله أي أن يكون ملتزما بموجبات معينة اتجاه الغير أهمها عدم الإضرار به فإذا اخرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر.[2]

ثانيا: المسؤولية المدنية العقدية في حماية البيئة:

الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية هو الخطأ العقدي الذي يتجسد في عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ المعين للالتزام العقدي، حيث قضت محكمة النقض بان: "أساس الخطأ العقدي هو إخلاء المدين بالتزامه التعاقدي، ومن ثم طلب التعويض عن الإخلاء بالالتزامات التعاقدية ومن ثم طلب التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية وسبب التعويض الإخلال بالعقد، فالمقرر أن الخطأ العقدي يستحق بعدم تنفيذ المدين

[1] نفس المرجع، ص152.

[2] عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 209.

لالتزامه الناشئ عن العقد ومن ثم فان طلب التعويض عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية يستند إلى العقد ويكون سبب الطلب هو الإخلال بالعقد[1]، فالمسؤولية العقدية عبارة عن حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي أو التأخر فيه مما يوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من الإخلال المتمثل في عدم التنفيذ أو التأخر.[2]

وتنشا المسؤولية العقدية متى قامت بين المضرور ومحدث الضرر علاقة عقدية، فعلى سبيل المثال قيام مستأجر بدفن النفايات الخطرة في ارض ملك لشخص أخر، وتعتبر دعاوى المسؤولية العقدية عن الإضرار البيئية قليلة جدا بالنظر إلى دعاوى المسؤولية التقصيرية، وقد تصدى المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية اقتناعا منه أنها تؤدي إلى مواجهة المشكلات الحادة والتي أفرزتها الأوضاع الحالية من تقدم علمي وصناعي.[3]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية البيئية:

تترتب المسؤولية البيئية التقصيرية (la responsabilité écologique de lictulle) عن الأضرار البيئية، وأركان المسؤولية ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وكما سبق وعرفنا التلوث بأنه كل ما ينجم عن الشخص الطبيعي أو المعنوي مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من نشاط يؤدي لإلحاق ضرر في أي عنصر من عناصر البيئة في الحال أو في المستقبل إذ أدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئي، وهذا التعريف يبرز أركان المسؤولية المدنية وهي إدخال عوامل ملوثة إلى البيئة وان يكون الإدخال بفعل شخص قانوني طبيعي أو معنوي وان يترتب على الإدخال ضرر محقق أو محتمل، فالإدخال وحده لا يكفي ما لم يكن مصحوبا بالضرر بحيث يكون هناك علاقة سببية بين الإدخال والضرر.[4]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص152.

[2] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم، علي بعلي، ص63.

[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص152.

[4] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص93.

أولا: الخطأ البيئي: إذا كانت المسؤولية المدنية هي نظام قانوني بمقتضاه يلتزم كل من اقترف خطا أو عملا غير مشروع، بتعويض من أضره بذلك الخطأ أو العمل، فان الخطأ أو العمل غير المشروع أو النشاط الضار هو الذي يخلق الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور، وهو الذي يفرض بتعويض ما يحدثه للغير من ضرر.[1]

ويعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية وهو عماد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن فعل الشخص غير المشروع والخطأ هو الإخلال بالالتزام قانوني ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنان هما التعدي والإدراك.[2]

ا-التعدي: هو عمل مادي يعتبر من مسائل الواقع ووصفه القانون بانحراف الشخص عن سلوك الشخص العادي، ومن ثم فهو الإخلال، بالالتزام القانوني بعد اتخاذ الحيطة في عدم الإضرار بالغير.

ب-الإدراك: هو علم الشخص بان الفعل الذي وقع منه فيه إضرار للغير فعلى سبيل المثال فلا مسؤولية لغير المميز.[3]

ثانيا: الخطأ واجب الإثبات في المسؤولية البيئية:

تقوم المسؤولية المدنية عن الخطأ و الضرر و العلاقة السببية وفقا للنظرية الشخصية واجب الإثبات و هو هذا غير مفروض يكلف الدائن بإثباته في جانب المدين حيث تنص المادة 124 من القانون المدني فكل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض و من ثم فان شرط التعويض هنا هو توافر المسؤولية المدنية، و من المقرر وفقا لما جرت عليه أحكام محكمة النقض أن المسؤولية التقصيرية، لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور و علاقة السببية تربط بينهما. [4]

أما فيما يتعلق بتطبيق مفهوم الخطأ بصفة عامة على المسؤولية البيئية، فانه مما لا شك فيه أن المادة 124 من القانون المدني تطبق على الأضرار البيئية بين هذا الخطأ و ما لحقه من ضرر فالخروج عن التشريعات البيئية

[1] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص154.
[2] نفس المرجع، ص154.
[3] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، المرجع السابق، ص94.
[4] مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية، المرجع السابق، ص155.

يشكل عمل غير مشروع من جانب المتسبب و يجب ملاحقته لتعويض ذلك الضرر من خلال المسؤولية المدنية، و حماية البيئة من أهم أولوياتها سواء من الأضرار التي تحدث للبيئة نتيجة التدهور و التلف و التلوث الضار بالبيئة أو من خلال مخالفة هذه القوانين لحق ثابت لشخص في بيئة نظيفة بارتكاب هذا الخطر البيئي الذي يمثل خطر ثابت يستوجب التعويض. [1]

ثالثا: الضرر البيئي:

في أغلب الأحيان يكون من الصعب إثبات الضرر، و هذا هو الحال بالنسبة لكل ضرر بيئي، هذا إضافة إلى الأضرار البيئية تكون غير قابلة للإصلاح[2] و يعتبر الضرر lePréjudice الركن الأساسي و الهام للمسؤولية المدنية و هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوق سواء كان حقا عينيا أو شخصيا أو المساس بمصلحة مشروعة و يستوي أن يكون ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو خزينته أو شرفه أو كرامته و من ثم فان لم يكن ثمة ضرر فلا مسؤولية حيث انتقى الفعل، و قد اشترط القانون الضرر كركن في المسؤولية المدنية العقدية إلى التقصيرية و تنص المادة 182 من القانون المدني على أنه: " يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب " ، وفي حالة المسؤولية التقصيرية تنص المادة 124 من القانون المدني على أنه: "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض و لما كان الضرر أهم ركائز المسؤولية يشترط فيه أن يكون محققا أن يصيب حقا أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور.

و تصنف الأضرار البيئية إلى صنفين هما:

1- **من حيث وقت حدوثه:** ضرر حالي أو مستقبلي أو متراخي أو وراثي.

2- **من حيث نوعه:** ضرر مادي أدبي.[3]

رابعا: الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر

---

[1] نفس المرجع، ص155.

[2] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، المرجع السابق، ص 93.

[3] خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق،ص132.

أ- مفهوم رابطة السببية و شروط حدوثها.

و يقصد برابطة السببية في المسؤولية المدنية عن الخطأ البيئي و هو وجود ارتباط مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه الفاعل سواء كان الخطأ ايجابيا [1] أم سلبيا، و بين الضرر الواقع أي الضرر الذي نتج عن فعل سواء على الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين أو كل من تسبب في الإضرار به و لأن رابطة السببية تشكل الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية فلا يلتزم المخطئ بالتعويض إلا اذا كان خطئه هو السبب في الضرر و يشير لتحقيق رابطة سببية بما يلي:

1- أن تكون الرابطة واقعية.

2-أن يكون الضرر نتيجة حتمية.

3- أن تقوم رابطة السببية على الخطأ المنتج لضرر.

4- تحدد الرابطة السببية في بعض الحالات مثل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة. [2]

ب- انتفاء رابطة السببية عن المسؤولية البيئية

1- الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.

2- خطأ المضرور.

3- خطأ الغير.[3]

إلا أن إثبات الصلة السببية في نطاق الأضرار البيئية ليست بالأمر السهل بل هو أمر صعب تكمن هذه الصعوبة في:

أ- عدم القدرة على معرفة مصدر المضر بشكل دقيق و واضح في كثير من الأحيان.

---

[1] نفس المرجع، ص 132.

[2] نفس المرجع، ص 132.

[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 132.

ب- بالإضافة إلى كل الصعوبات التي توجب إثبات العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية نجد أنه يجب على المدعي إثبات الضرر و تأكيد ادعائه بأدلة علمية دقيقة.

ج- إن أغلب الدعاوي البيئية لا تسمح و ذلك يعود لعدم إمكان المدعي إثبات العلاقة السببية. [1]

الفرع الثالث: نظريات المسؤولية المدنية و تعلقها بحماية البيئة:

أولا: النظرية الشخصية:

النظرية الشخصية أو نظرية الخطيئة يشترط في هذه النظرية وجود الخطأ الذي هو أساس المسؤولية، و يقع علة المضرور عبئ إثبات الخطأ لتقوم عليه المسؤولية على اعتبارات المسؤولية المدنية تهدف إلى معاقبة و مؤاخذة مسلك المسؤول المخطئ بما يضفي عليه التزامه بالتعويض بوصفه جزاء للمسؤولية وله صبغة العقوبة. [2]

ثانيا: نظرية المخاطر le Risque :

أول من نادى بتلك النظرية هو الفقيه سالي و الفقيه الفرنسي جوسران، و لا تعني هذه النظرية بفكرة الخطأ و من ثم يطلق عليها النظرية الموضوعية، أو نظرية تحمل التبعية و لا تتطلب النظرية توفر ركن الخطأ في جانب الشخص فلا تنظر لذوات الأشخاص بل تنظر لذممهم المالية، أي أنها علاقة بين ذمتين، و ليس شخصين فيسأل الشخص عن الضرر الذي يحدثه، بفعل الأشياء التي في حراسته. المادة 138 من القانون المدني.[3]

ثالثا: نظرية مضار الحوار غير مألوفة:

[1] حلمي ياسين، فندي رشيدة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2014، ص 15.
[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 183.
[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص145.

إذا كان الأصل أن للممالك الحرية في استعمال ملكه فانه يجب أن لا يغلو في استعمال ملكه فهناك التزامات تترتب على علاقته بجيرانه وهي ما جرى التعبير عنها التزامات الجوار تجعل المالك ما يؤدي إليه استعماله لحقه من أضرار فاحشة تصيب الجار.[1]

أولا: المسؤولية المدنية الناشئة عن حراسة الأشياء: تعني المسؤول المدنية الشيئية التي وضعها الفقهاء لتغطية الأضرار الناتجة عن فعل أشياء التي تحتاج حراستها وحفظها إلى عناية خاصة. ومن شروط المسؤولية المدنية الشيئية:

ا-الحراسة: وتعني السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستغلالا.

ب-الشيء: يعني شيء مادي غير جبر مادامت حراسته تقتضي عناية خاصة.

ج-مفهوم الخطأ المفترض في حراسة الأشياء: هي مسؤولية مبنية على خطا وقع من حارس الشيء.

د-مسؤولية المتبوع من أعماله تابعه:

ا-مفهومها: تفترض نظرية المسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة وجود علاقة تبعية بين شخصين بمقتضاها يكون لأحدهما وهو المتبوع سلطة تخوله لرقابة على الأخر وهو التابع وتوجيهه. أما شروطها فهي:

ا-علاقة التبعية: تعني الرابط بين المسؤول ومرتكب الفعل الضار.

ب-الرقابة والتوجيه: وحتى تتوفر علاقة التبعية فإنها يجب أن ترتبط بسلطة الرقابة والتوجيه التي تخوله أن يصدر أوامر لتابعه ويلتزم الأخير بالانصياع لتلك الأوامر.[2]

الفرع الخامس:

التعويض: إن التعويض في مفهومه القانوني هو التزام الفرد بتعويض غيره من الأضرار التي يسببها له بخطئه والأمر المتفق عليه في التقنين المدني الفرنسي أن عدم الإضرار بالغير ليس انتقاما وإشباعا للغرائز العاطفية

[1] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، مرجع سابق، ص172.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص145.

للمضرور، وإنما أمر توجيه قواعد العدالة والأخلاق وهو ما تبناه التقنين المدني الفرنسي القديم الصادر سنة 1804 الذي صاغ التعويض.[1] القانوني في قالب موضوعي لا يتخلله عناصر شخصية كالخطأ أو مدى جسامته وبالرجوع لقواعد العامة للقانون المدني نجدها بداية أن القاضي هو الذي يقدر التعويض حسب الظروف المحاطة بالضرر، فقد يكون ضررا بسيطا أو جسيما وقد يكون الضرر ثابت، أو متغير وقد يكون الضرر، فقد يكون الضرر لحضيا أو مستمر لا يظهر إلا بعد فترة زمنية معينة فقد يكون مبلغا بسيطا يمكن دفعه للمضرور مرة واحدة أو يكون مبلغا باهظا ومرهقا له فهنا القاضي يأخذ بعين الاعتبار ظروف المسؤول عن التعويض، فيجعله بسبب إصابته بعاهة مستديمة، فيجعله القاضي إيرادا مترتبا.[2] والتعويض نوعان:

ا- تعويض النقدي محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه من قبل حدوث الضرر وتقديره ليس بالأمر السهل والتعويض العيني فانه يكون بتوفير بديل ولو كان مشابها تماما ويصعب في المخالفات البيئية إعادة الحال لما كان عليه لان ذلك يستلزم وقت طويل.[3]

ب- التعويض غالبا ما يكون مبلغا من المال يحكم به لصالح المضرور وللقاضي سلطة واسعة في تقرير التعويض وفيه نوعين النوع الأول الضرر المادي يعني فقدان المال أو الأضرار لإنفاقه أما الضرر الأدبي يتمثل في الم نفسي.[4]

ج- الأصل العام في التعويض عن الضرر البيئي إعادة الحال كما كان عليه قبل حدوث الضرر عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية التعويض النقدي.[5]

د- التضامن في المسؤولية عن الأضرار البيئية: أن نسب شخص في تلوث البيئة فانه يسال بصفته وشخصه عن الأضرار التي سببها للبيئة وكلما تعددت الأخطاء التي ارتكبها، فيسال عنها جميعا أن تعدد المسؤولين عن

---

[1] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 2011، ص294.

[2] نفس المرجع، ص294.

[3] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص223.

[4] نفس المرجع، ص223.

[5] نفس المرجع، ص223.

عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ونفرق بين حالتين:

الأولى: وقوع الضرر من عدة أشخاص دون تحديد المتسبب في إحداث الضرر من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في إحداثه فيسالوا متضامنين وتكون المسؤولية بالتساوي.

الثانية: إمكان تعيين محدثي الضرر من بين وقع منهم الفعل أيضا الضار رغم تعددهم وتحديد نصيب كل منهم ويسالوا متضامنين.

هـ - دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية:

سبب الدعوى هو الواقعة القانونية التي تنشا عن موضوع الدعوى، والسبب في دعوى المسؤولية هو إخلال المسؤول بمصلحة مشروعة للمضرور[1].

ويعتبر المبدأ الرئيسي في مجال قبول الدعوى هو ضرورة وجود مصلحة حتى تقبل الدعوى القانونية ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة ومشروعية الدعاوى البيئية توجد في مصلحة عامة في حماية البيئة من التلوث والهدف إصلاح الضرر البيئي، وجهاز شؤون البيئة هو المختص بالحفاظ على البيئة النظيفة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لانتهاك الحق في البيئة سليمة:

إن جرائم البيئة عبارة عن مشكلات ذات سلاسل عالمية متصلة وتلك الجرائم تتضامن مع الأنظمة البيئية العالمية والإقليمية، ويمكن حماية البيئة منها، وتلك الجرائم عبارة عن ملوثات بيئية تضاف إلى تربة وهواء وماء وكائنات حية ونبات والحياة الفطرية عموما، والجرائم البيئية مع الجرائم المنظمة تسبب تحطيما جزئيا أو كليا لنظام البيئة écosystème والذي ربما ينتج عنها العديد من المشكلات الصحية للإنسان.[2]

إن سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ليست أمرا ثابت حيث تختلف من دولة إلى أخرى بسبب الفلسفة الفكرية التي تقف وراء تجريم هذه الأفعال والانتهاكات، فصحيح أن عناصر البيئة هي واحدة لا تتغير

[1] رمضان أبو سعد، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص0371.

[2] عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، الجرائم البيئية وسبل المراجعة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص27.

في كل زمان ومكان إلا أن نصيب الحماية القانونية لكل منهما يختلف من تشريع لأخر على مستوى الدولة الواحدة أحيانا، وعلى مستوى العديد من الدول الأخرى، فقد يميل المشرع إلى تشديد العقاب على جرائم تلوث المياه على سبيل المثال، فيما لا يكون الأمر كذلك إزاء تلوث الهواء واليابسة، كما أن ما بعد اعتداء على عناصر البيئة في دولة قد لا يأخذ هذه الصورة في دولة أخرى، فقطع الأشجار في دولة من غابة يعد اعتداء على البيئة الطبيعية في دولة.

فيما يمثل اعتداء على الأموال عامة دولة أخرى فيما يترتب على ذلك تباين العقاب في كل منهما وهذا يبقى على النهج الذي تنتهجه الدولة في حماية البيئة.[1] ففي الدول التي تحظى بالاهتمام الواسع للبيئة ستحظى أية مخالفة للقوانين البيئية، بجزاءات مشددة بغض النظر عن القائم بارتكابها ومع خصوصية الجرائم البيئية فان المشرع يتوسل بذات العقوبات سواء كانت السالبة لحرية السجن أو الحبس[2]، وعندما تتعلق الدعوى بجمعيات حماية البيئة تنهض بدور فعال في حماية البيئة، وتساهم الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي تمارس نشاطاتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به، دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، ويمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسب لهم بانتظام.[3]

حماية البيئة من التلوث لها مصلحة حقيقية في المحافظة على البيئة من التلوث، ويجب أن ينعكس ذلك على رفع الدعاوى على أن تخصص التعويضات لصندوق حماية البيئة [4]، وإقرار دعاوى الجمعيات يبرره التطور والتقدم الهائل بالنسبة للأنشطة الصناعية في المجالات البيئية وهذا التطور يفرضه عدم التعادل بين الطرفين في

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار شتات، ط 2013، ص 171.

[2] نفس المرجع، ص171.

[3] راجع القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، الجريدة الرسمية، عدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003 .

[4] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 145.

الدعوى كما أن المنازعات البيئية وبشكل ملحوظ يعجز الأفراد العاديين على رفعها وتحمل تكاليف سير الدعوى، يحافظ على الثروات الطبيعية وعناصر البيئة.[1]

الفرع الأول: ماهي جريمة تلوث البيئة:

أولا: تعريف جريمة تلويث البيئة:

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا المهمة كما هو معتاد للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها وتولى الفقه الجنائي هذه المهمة ومن جملة التعاريف التي قيلة في هذا المجال التعريف الذي مفاده أن الجريمة البيئية هي كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الأضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

وعليه فالجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية أو وطنية أن ارتكبها احد الأشخاص وتعد على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية.[3]

ثانيا: خصائص جريمة تلويث البيئة:

الطبيعة القانونية للجرائم البيئية:

في الواقع من الصعب القول بان الجرائم البينية هي من جرائم الاعتياد أو من الجرائم البسيطة، نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة ولهذا يمكن القول بان هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجر إتيان السلوك الإجرامي كمن يلقى في البيئة المائية على سبيل المثال[4]، مواد كيماوية أو مشعة تضر بالصحة العمومية وهناك من الجرائم البيئية من شرط القانون، أي انه لا بد من تكرار السلوك حتى يسال المتهم

---

[1] نفس المرجع،ص146.

[2] علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،القبة،الجزائر،ط1،2008،ص310-311 .

[3] اشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، مكتبة آداب،ط1،2005،ص36.

[4] خليفة مصطفى، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2013، ص63.

عنه ومثال ذلك، مخالفة المرخص له في صنف المخالفات في المجاري المائية خلافا لما هو منصوص عليه في الرخصة المسلمة له، أما بخصوص الجريمة البيئية، فمن الصعوبة وصفها بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط ، لان هناك جرائم بيئية وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل مثل جريمة إقامة منشاة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة قانونا،" وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن وتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2011 لاسيما المواد17،18،19،20،21منه.[1]

الفرع الثاني: أركان الجريمة البيئية:

أولا: الركن المادي للجريمة البيئية:

أن الدستور الجزائري بما نص عليه في المادة 46 منه انه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم فان هذا يدل على أن لكل ركن مادي لا قوام لها إلا بدونه، يتمثل هذا أساسا أما فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحا عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذة على ارتكابه ايجابيا أم سلبيا. ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه والعلاقة السببية.

السلوك الإجرامي: هو كل حركة أو عدة حركات فعلية تصدر من جانب الجاني، تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر.[2]

[1] راجع المادتين 62-63 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد77،ص9.

[2] نفس المرجع، ص 314.

النتيجة الإجرامية: تتمثل النتيجة الإجرامية للفعل المادي فيما ينجم عنه من ضرر أو خطر حالي أو اجل، ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة عنصر النتيجة التي لا يمكن أن يتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة أي عكس الجرائم التقليدية التي (يتحقق) يترتب عنها جرائم ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي كإزهاق روح إنسان وفي الجرام البيئية الأمر مختلف لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة طالت أو قصرت وقد يكون داخل الدولة أو خارجها مثل مايحدث في تلوث الهواء والبحار ويشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئية أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المؤثر ويرتبط به علاقة السببية.[1]

1 – العلاقة السببية في الجريمة البيئية:

لا يتوفر ويقوم الركن المادي للجريمة إلا بوجود علاقة سببية تربط السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية لكن في الجريمة البيئية نفرق بين جرائم التعريض للخطر وجرائم الضرر، ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة، أما في جرائم الضرر فان المشرع يشترط توفر علاقة نسبية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقيق النتيجة و قد اختلف الفقهاء حول تحديد معايير لحل هذه الإشكالية و ظهرت عدة نظريات في هذا السياق. [2]

نظرية السبب الفعال: و يرى أنصارها أن السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة، و يعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقيق النتيجة و انتقدت على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال.[3]

نظرية السبب الملائم: و يكون وحده كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية وفقا للمجرى العادي للأمور و يجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث النتيجة.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة البيئية:

---

[1] نفس المرجع،ص315.

[2] محمد حسين الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 78.

[3] نفس المرجع، ص78.

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني و هي العلاقة التي تربط بين العمل المادي و الفاعل و هو ما يعرف بالركن المعنوي. [1]

1- القصد الجنائي:

تعريف القصد الجنائي:

إن المشرع الجزائري لو يتعرض إلى تعريف القصد الجنائي كما لم تضع أغلب التشريعات الجنائية كالتشريع المصري تحديد الماهية القصد، الأمر الذي أثار حفيظة الفقه و دعاه إلى الاجتهاد بشأنه، منقسما في ذلك إلى فريقين، يتبنى أحدهما نظرية بمعنى أن القصد يمثل اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل محظور قانونا مع العلم بالنتيجة المترتبة، بينما تبنى الفريق الأخر نظرية الإدارة بمعنى أن القصد يمثل إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون بانتهاك ما أمر به العلم بذلك أي اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة. [2]

الفرع الثالث: الأفعال التي تعتبر جريمة بيئية:

تعرف الجريمة البيئية على أنها سلوك ايجابي أو سلبي سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. [3] و تتعدد الجرائم البيئية بتعدد الأفعال المادية و ما ينجم عنها من أثار على البيئة، فقد أفرد التشريع الجزائري العديد من القوانين التي ساهمت في البيئة و أهمها القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على جملة من الأحكام المجرمة للعديد من الأفعال نشاط ايجابي أو سلبي ترتب العقوبات الجنائية لمرتكبها، ففي إطار مقتضيات حماية التنوع البيولوجي تنص المادة 40 منه عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورية تتعلق بحماية التراث البيولوجي الوطني، تبرز الحفاظ على الفصائل الحيوانية غير الأليفة، أو فصائل نباتية، يمنع إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو نقله أو استعماله أو عرضه

---

[1] نفس المرجع، ص 46.
[2] نفس المرجع، ص 46.
[3] خليفة مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 46.

للبيع، و في مجال حمية البحر أوردت المادة 52 منه على أنه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد المواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية. [1]

كما ورد القانون رقم 02- 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه. [2]

الفرع الرابع: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية:

أولا: العقوبات الجنائية:

الجزاء العقابي هو عبارة عن العقوبات المقررة للجرائم الماسة للبيئة هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على الفعل الإجرامي [3]،نص القانون 03- 10 السابق الذكر على عدد من العقوبات تراوحت بين الحبس و الغرامات المالية بتعدد الأفعال المادية و ما ينجم عن أثار على البيئة، فقد نصت المادة 81 منه على عقوبات الحبس من 10 أيام إلى ثلاثة أشهر و بغرامة مالية من 5000دج إلى 50,000 دج تتعلق بحماية التنوع البيولوجي، وكذلك ما جاء في المواد من 84 حتى 87 من العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية وبحماية الهواء والجو. [4]

كما يمكن للمحكمة أيضا أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الضرر البيئي الذي أحدثه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، ومثالها ما نصت عليه المادة 100 بحماية الماء والأوساط المائية في فقرتها الأخيرة على انه يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه، إصلاح الوسط المائي وكذلك ما جاء في المادة 2/102 التي نصت على انه (.....ويجوز للمحكمة.....كما يجوز للمحكمة أمر.....) غير انه عمليا تظل عدد قضايا المتعلقة بالجرائم البيئية أمام المحاكم الجنائية، قليلة خاصة بالنسبة لدعاوى المرفوعة من طرف الجمعيات المعنية

[1] القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 40.

[2] القانون رقم 02- 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 و المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، جريدة رسمية، عدد 10 المؤرخة في 12 فيفري 2002.

[3] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 476.

[4] مجلة التشريعات البيئية والبحوث العلمية تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية البيئة، العدد الأول، أكتوبر 2013، ص 105.

بالبيئة.[1] إلا انه يمكن الاستبدال بالقضية التي تأسست فيها جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان aspe Wit في حادثة قطع احد المواطنين الشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان وصدور الحكم الابتدائي عن قسم الجنح لمحكمة تلمسان بتاريخ 1998/01/01 والذي قضى على المتهم بأربعة ألاف 4000 دج غرامة نافذة وفي الدعوة المدنية قبول تأسيس الطرف المدني وإلزام المدعي عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ 10000دج تعويض الجمعية المحافظة على البيئة وبعد استئناف الحكم قضى المجلس بتأييد الحكم وخفض الغرامة المحكوم بها 1000دج.[2]

الفرع الخامس: الدعوى العمومية في الجرائم البيئية:

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي اثبت به تحريك الدعوى العمومية، وهي تمارسها باسم المجتمع وفي حالات استثنائية يحق للطرف المتضرر تحريك الدعوى، وبالنسبة للضرر البيئي فانه يحق للجمعيات البيئية تحريك الدعوة المادة 35 من القانون رقم 03-10. [3]وحتى تقوم النيابة العامة بهذه المهمة فهي تستعين بجهاز الضبط القضائي بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبها، حيث يعمل الجهاز تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة.[4]

في نطاق حماية البيئة نجد أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المناط بهم تطبيق أحكام قانون البيئة يكون اغلبهم من الموظفين العاملين في الأجهزة المعنية بشؤون البيئة وهو ما اوردته المادة 111 من القانون رقم 03-10 والتي نصت على انه (.....يؤهل القيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

1-الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون العقوبات الجزائرية لمفتشي البيئة.

2-موظفوا الأسلاك التقنية لإدارة المكلفة بالبيئة.

---

[1]نفس المرجع، ص 105.

[2]نفس المرجع، ص103.

[3]بوداعة نصيرة، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص84.

[4]مجلة التشريعات البيئية والبحوث العلمية، مرجع سابق، ص103.

3-ضباط وأعوان الحماية المدنية.

4-قوات سفن البحرية الوطنية.

5-مهندسوا الإشارات البحرية.

6-ضباط الموانئ.

7-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني.

8-الأعوان التقنيون بالمعهد العلمي والتقني وعلوم البحار.

9-أعوان الجمارك.

10-يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات ولإبلاغها للوزراء المكلفين بالبيئة والوزراء المعنيين.

شروط الدعوى:[1]

لا يحدد المشرع الجزائري شروط خاصة بالدعوى البيئية وبالتالي فهي تخضع لنفس الشروط التي جاءت بها القواعد العامة، والمتمثلة في الصفة والمصلحة الشخصية ومباشرة، أي تخص الشخص مقيم الدعوى وان تكون هذه المصلحة قائمة أو محتملة كما يجب أن تتوفر الصفة اللازمة، فمن يحرك الدعوى كان يكون صاحب الحق ممثله القانوني على أن ترفع الدعوى على ذي صفة وان يتمتع بالأهلية اللازمة لتقاضي، أي أن يكون المدعي، أهلية الادعاء وكل من يتمتع بأهلية التعاقد يكون أهل الادعاء.[2]

[1] نفس المرجع، ص103.

[2] مقدم احمد، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تيارت، 2014، ص69.

الفصل الثاني

تمهيـــــد:

كل ما تطرقنا اليه من وسائل قانونية تكفل حماية البيئة وكل التنظيمات والهيئات التي تتكفل وتسهر على تطبيق تلك الوسائل كرس المشرع الجزائري نظام الجزاءات الادارية جراء مخالفة اجراءات حماية البيئة وكذلك القضاء بمتابعة كل المخل بالإجراءات ويعرض الى عقوبات ادارية وجزائية.

المبحث الاول: الجزاءات الادارية المترتبة ومخالفة اجراءات حماية البيئة

ان الجزاءات الادارية التي تطبقها الادارة على مرتكبي مخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف حسب نمط المخالفة وهنالك الاخطار كمرحلة اولى، ثم ايقاف النشاط ثانيا، ثم سحب الرخصة نهائيا كجزاء اشد، وكذلك العقوية المالية.

المطلب الاول: الاخطار ووقف النشاط

الفرع الاول: الاخطار

اولا: الاخطار

ان الجزاءات الإدارية تتميز بالتدرج من حيث خطورتها ومع ذلك فان الادارة قبل تطبيقها على المخالف العقوبة الادارية الاكثر خطورة فإنها تلجا الى ما يسنى بالإجراءات التمهيدية للجزاءات الادارية والمتمثلة في الاخطار ووقف النشاط[1].

ان المقصود بالأخطار كجزاء من الجزاءات الادارية هو تنبيه الادارة للمخالف عاى انه في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فانه سيخضع للجزاء المنصوص علية قانونا، وعليه نقول ان الاخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، يحتوي على ضمانة مهمة للأفراد وهو انه ثمت بعض انواع من الجزاءات لا يمكن اخضاع الافراد اليها مباشرة وانما لابد من تسبيق الاجزاء بأخطار.

[1] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة البليدة، ص 145.

ولقد تبنى المشرع الجزائر أسلوب الاخطار في قوانين حماية البيئة واحسن مثال لهذا هو ما نجده في قانون البيئة 03-10 في ماته 25 التي تنص على ان "يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشاة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها اخطار او اضرار تمس بالبيئة، ويحدد له اجالا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الاخطار او الاضرار البيئية"[1].كما نجد قانون المياه الجديد 05-12 نص على هذا الاسلوب في مادته 87 على انه تلغى الرخصة او امتياز استعمال الموارد المائية ويوجه الإعذار لصاحب الرخصة او الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا.

ضف الى ذلك القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها (01-19) الذي ينص في مادته 48 على انه "عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات اخطارا او عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية او على البيئية تأمر السلطة الادارية المختصة المستغل باتخاذ الاجراءات الضرورية فور اصلاح الاوضاع.

خلاصة القول ان الاخطار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تلجأ اليه الإدارة كمرحلة اولى يتضمن درجة خطورة المخالفة المرتكبة وجسامه الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لإزالة المخالفة.

الفرع الثاني: وقف النشاط

ان وقف النشاط كجزاء من الجزاءات الادارية يقع في غالب الاحيان على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي وهو عبارة عن تدبير تلجأ اليه الادارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية والتي تؤدي الى تلويث البيئة او المساس بالصحة العمومية[2]. والمصطلح المستعمل من طرف المشرع الجزائري هو "الايقاف" في حين ان المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" وقد ثار جدال فقهي بشان الطبيعة القانونية الخاصة بالغلق كعقوبة، فهناك من يرى ان الغلق ليس بعقوبة وانما هو مجرد تدبير من تدابير الإدارة،

[1] المادة 25 من قانون البيئة 03-10.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص21.

إلا ان هذا الراي تعرض للنقد على اساس ان الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدابير الوقائية[1]. والوقف الاداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري هو اجراء يتخذ بمقتضى قرار اداري وليس الوقف الذي يتم بحكم قضائي. وهناك عديد التطبيقات للإيقاف الاداري اوردها المشرع الجزائري في تشريع حماية البيئة، من ذلك ما نجده في نصوص قانون البيئية 03-10 والذي ينص في مادته 25 الفقرة 02 على انه:"اذا لم يمتثل المستغل في الاجل المحدد، يوقف سير المنشأة الى حين لم تنفذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيه التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

كذلك قانون المناجم 01-10 الذي نص في مادته 212 على انه " في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الادارية المختصة ان يأمر بتعليق اشغال البحث او الاستغلال وهذا بناءا على طلب السلطة الادارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية ان تامر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الاشغال او الابقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الادارية المؤهلة من المالك او المستغل" لنصل في الاخير ان الوقف هو عقوبة ادارية موقتة تلجأ اليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الاجراءات الضرورية بمنع وقوع الاخطار التي تمس بالبيئة[2].

المطلب الثاني: سحب الترخيص

ان نظام الترخيص يعد من اهم الاجراءات الوقائية الكفيلة بحماية البيئة كما سبق التطرق اليه، وعلية فان سحبه يعد من اخطر الاجراءات الادارية واشدها، التي حولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد، والذي يمكن بمقتضاه تجريد المشغل الذي كان نشاطه غير مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المرخصة.

فالمشرع اذا كان لا يهمل حق الفرد في اقامة مشروعه وتنميته فانه في المقابل يوازن بين مقتضيات هذه المصلحة العامة، غير ان هذا الحق يقابله واجب يكمن في احترام حقوق الفرد الاخر او المواطنين في العيش في بيئة سليمة، وهو حق يتمتع بخصائص يجعله حقا مشتركا يربط اجيال الحاضر بأجيال المستقبل وبتجسيد هذا الحق

[1] جميلة حميدة، مصدر سابق، ص152.

[2] وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 38.

يتحسن الاطار المعيشي بنوعيته، والتشريع البيئي حينما يعطي الادارة الحق في سحب التراخيص، فان هذا لا يمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لان هذه الاخيرة يكون مجالها ضعيفا في السحب وانها بمقتضى مقاييس وشروط قانونية اذا تمت مخالفتها تكون الادارة ملزمة بسحب الرخصة. وعلى كل حال فالسحب لا يتم ال في الحالات التالية كما يحدده بعض الفقهاء:

1. اذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر يداهم النظام العام في احد عناصره اما الصحة العامة، الامن العام، السكينة العامة،
2. اذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي الزم المشرع بضرورة توفيرها.
3. اذا توقف المشروع عن العمل لأكثر من مدة محددة قانونيا.
4. اذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع او ازالته.

ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع الجزائري، في القانون حماية المستهلك على انه "عندما تتحقق السلطة الادارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره او دراسته فان البضاعة المعنية يتم سحبها من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك واذا اتضحا بان المنتوج تم عرضة للاستهلاك تقوم السلطة الإدارية بسحبه فورا"[1].

كما نص قانون المياه 05-12 في مادته 87 على انه " في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة او الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة او الامتياز"، إلى ان للإدارة الحق في سحب ترخيص المنشأة المصنفة في حالة عدم امتثالها للشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة[2].

المطلب الثالث: العقوبة المالية

بالإضافة الى الجزاءات التي سبق التطرق اليها فان الإدارة تملك جزاء اخرفي حالة عدم احترام الاجراءات الوقائية الكفيلة بحماية البيئة وتتمثل هذه الوسيلة في تحميل المتسبب في التلوث ضريبة مقابل الانبعاثات، وهي وسيلة

[1] المادة 19 الفقرتان 01 و02 من القانون المتعلق بحماية المستهلك.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

ذات طابع مالي تساهم في الايرادات المالية العامة من جهة او سياسة من سياسات الحد من التلوث من جهة اخرى، ولقد شرعت الجزائر ابتداء من التسعينات من القرن الماضي في وضع مجموعة من الرسوم على اصحاب الانشطة الملوثة، ولذا سنتعرض الى محتوى الرسوم البيئية، وبعدها الى مفهوم مبدا التلوث الدافع[1].

الفرع الاول: محتوى الرسوم البيئية

سميت الرسوم البيئية في ظل المنشور الوزاري المشترك لسنة 1992 وشرعت الدولة في وضع هذه المرسوم ابتداء من سنة 2002 بصفة تدريجية، ولعل من ابرز هذه الرسوم ما يلي:

أولا: الرسم على الانشطة الملوثة والخطرة على البيئة

بالرجوع الى نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 نجد ان المشرع حدد هذا الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000دج، اما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص فيقدر الرسم بـ 30.000 دج والمنشآت التي لا تشغل اكثر من شخصين فقد خفض الرسم القاعدي الى 750دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح والى 6000دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص. ولقد قام المشرع نظرا لرمزية اسعار هذا الرسم بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية 2000 وتتوقف هذه الاسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشآت او المؤسسات على النحو التالي:

120.000دج بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000دج اذا لم تشغل اكثر من عاملين.

[1] وناس يحي، مصدر سابق، ص 83.

ثانيا: الرسم على الوقود

وهو رسم حديث العهد، انشئ بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تتحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص. ويقتطع هذا الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرقات والصندوق الوطني للبيئة.

ثالثا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي

تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002، وتشمل التلوث الجوي الناتج عن حركة المرور والتلوث الجوي الناتج عن الصناعة من الغازات الكيميائية بما فيها البيتروكيميائية والبترول، ويتم تخصيص حاصل الرسم بـ 10% لفائدة البلديات، و بـ 15% لفائدة الخزينة العمومية، وبـ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث[1].

رابعا: الرسم التكميلي على تلوث المياه

اضافة لقانون المالية لسنة 2003 تم تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وربطها بحجم المياه المنتجة ونوع التلوث وحدود القيم المحددة بموجب التنظيم ساري المفعول، وحدد مقادر الرسم المحصل بالرجوع الى المعد السنوي المحدد بحسب صنف كل منشأة، ويمكن ان يتضاعف هذا الرسم من 1% الى 5% تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المتعلقة بقواعد الصب[2].

خامسا: الرسم التحفيزي التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعة الخاصة و الخطرة

تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002 في ماته 2003 التي نصت على النفايات الصناعية الخاصة او الخطرة المخزنة يحدد مبلغه بـ 10.500دج عل كل طم من النفايات المخزنة وبهدف هذا الرسم الى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، غير ان هذا الرسم غير قابل لتحصيل احيانا بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز المنشآت قصد ازالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع

[1] المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002.

[2] المادة 94 من قانون المالية 2002.

منشآت الافراز وخصصت عائدات هذا الرسم ب 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث، ويدخل حيز التنفيذ هذا الرسم بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المنشآت لمشروع ازالة النفايات.

الفرع الثاني: مبدا الملوث الدافع

أولا: مفهوم مبدا الملوث لدافع

فيما يخص مبدا الملوث الدافع: يقصد بمبدأ الملوث الدافع اراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع او الخدمات المعروضة في السوق، ذلك ان القاء النفايات الملوثة في الهواء او الماء او التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الانتاج وبذلك ينبغي ان يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج او الخدمة المعروضة، وتؤدي استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الانتاج الى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون ان سبب تدهور البيئة يعود لمجانية استخدام الموارد البيئية.

الا ان المشرع الجزائري ربط الملوث بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم منشآت المصنفة اما الى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي او الترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي او الولائي او الوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط كما عرفت منضمة التعاون والامن الأوربية (OCDE) الملوث بانه "من يتسبب بصورة مباشرة او غير مباشرة في احداث ضرر للبيئة او انه يخلق ظروف تؤدي الى هذا الضرر"

ثانيا: مجالات مبدا الملوث الدافع

يشتمل مبدا الملوث الدافع التعويض عن الاضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة او الدورية، الا ان هناك مجالات اخرى يشملها مبدا الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ -سريان مبدا الملوث الدافع الى الاضرار الباقية: وهو يعنى ان مسؤولية الملوث تبقى قائمة عن الاضرار المتبقة في حالة مخالفته للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المعمول به حتى في حالة دفعه للأقساط المحددة له من خلال الرسوم.

ب- سريان مبدا التلوث الدافع الى حالات التلوث عن طريق الحوادث: لقد ادرجت منظمة التعاون الاوروبي (OCDE) حالات التلوث الناتجة عن الحوادث وذلك من خلال نصها على الحاق تكلفة اجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث للمبدأ الملوث الدافع وغاية هذا الاجراء هو تخفيف اعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشاة وذلك حتى يبذل اصحاب هذا المنشات الاحتياطات الضرورية لاتقاء الحوادث.

ج -سريان مبدا الملوث الدافع الى مجال التلوث الغير مشروع: اذا تجاوز احد الملوثين المجال المسموح به لتلوث وسبب على اثر ذلك ضررا للغير فانه يلزم بالتعويض ودفع الغرامة.

في الاخير يجب التنبيه ان العقوبات الادارية تعتبر في الواقع نوع من الرقابة تمارسها السلطات الادارية على الاعتداءات المرتكبة على البيئة وما ينجم عنها من اضرار الا ان هذه العقوبات وحدها غير كافية لردع هذه الاعتداءات لذلك دعمها المشرع بجزاءات اخرى بهدف تحقيق الردع العام في مجال الجرائم البيئية.

المبحث الثاني : دور القضاء المدني في حماية البيئة

يشكل الجزاء المدني في التعويض عن الاضرار التي تنص بالبيئة، الى انا هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

فاذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الاطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ وانواعه وحالات انتقائه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وانوعه، وبيان معنى العلاقة السلبية، وتمييزها عن الخطأ وعوارضها، وتعدد الاسباب وتسلسل الاضرار، لا ان تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعية ذاتية في خصوص المسؤولية عن الاضرار البيئية، هذا ما يؤدي الى وجود عقبة في سبيل الحصول المضرور من التلوث البيئي او غيره من مظاهر التعدي على البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر.

المطلب الاول: اساس المسؤولية المدنية على الضرر البيئي

بالرجوع الى النصوص القانون المدني الجزائري فانه لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، وكذلك الامر بالنسبة لقانون البيئة 03-10 والقوانين الخاصة الاخرى، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، ونظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا في ما يتعلق في الحقوق المالية، لا تثبت لا لشخص او المعنوي، وبالتالي فان الاشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الاجناس طبقا لنص القانون المدني لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة الحق، لو كان هذا الحق موجودا، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع دعوة والمطالبة بحماية القضاء.

امام هذه الاشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 03-10 الى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوي امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لاتعني الاشخاص المنتسبين لها انتظام، كما يمكن للاشخاص الطبيعين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من اجل ان ترفع باسمهم دعوى تعويض.

ولقد خول حول المرسوم التنفيذي 98-276 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الادارة المكلفة بحماية البيئة امام العدالة بحيث تسمح لهم برفع الدعاوي القضائية دون ان يكون لهم تفويض خاص بذلك.

وبقيت مشكلة تحديد اساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي عالقة، ذلك ان تحديد اساس هذه المسؤولية تكتسي اهمية بالغة، فالى جانب الاشكال المتعارف عليه في مجال المسؤولية المدنية، وامام استفحال الاضرار البيئية، وتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول اسا المسؤولية، فهناك جانب من الفقه دعا الى تطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الاخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يون أيضا قوام المسؤولية العقدية على اسا انه اخلال بالتزام تعاقدي، لكن الاشغال الجديدة والمختلفة التي يتم بها التلويث البيئة وقفت عائقا اما تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، وكنتيجة لذلك تم الاخذ بنظرية الالتزام بحس الجوار او التحمل الاضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

ان صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت ايضا الصعيد الدولي حيث حرصت الاتفاقات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي "السفن الشراعية" على الابتعاد عن الخطأ اساس لترتيب المسؤولية، واكدت على ان الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من المسؤولية عن التلوث البيئي، بالقول ان المسؤولية في هذه الحالة تكون " مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعرف جامع لتلوث، وقد سار الاتجاه الى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بالعين الاعتبار خطا الانسان او نشاطه، فع التلوث كل ما من شانه الاخلال بالتوازن البيئي حتى ولو لم يكن بإرادة الانسان او بخطئه.

ونتيجة لهذه التطورات هناك مجال لتطبيق نظريتين:

- نظرية التعسف في استعمال الحق.

- نظرية المخاطر، والتي تقوم على اساس كفاية تحقيق الضرر وبالنظر الى الخطأ ويعبر عنها ايضا بنظرية تحميل التبعية.

في الاخير فانه من الصعب تحديد اساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه مزال محل الخلافات الفقهية، اذا لم تحسم بعد هذه المسالة، وهذا كله راجع لطبيعة الخاصة التي تتسم بها هذا الضرر البيئي، ومهما يكن فان تقرير المسؤولية يؤدي الى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لا خير تعويض في هذا المجال هو اعادة التوازن البيئي.

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقا للقواعد من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فبمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلابد انا ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية وهذا ما نجده في نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض وهناك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلابد ان يكون الضرر محقق او مؤكد الوقوع، اي ان لا يكون محتملا،كما يجب ان يكون الضرر شخصيا مباشرا، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع احد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية.

ويجب ان يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، حتى يكون الضرر قابلا لتعويض لابد ان يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكفي ان تكون للمتضرر مصلحة ادى الفعل الضار الى المساس بها فحسب، وانما يجب ان تكون هذه المصلحة مشروعة، الا ان فقهاء قانون البيئة توصلوا الى ان الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذللك بسبب ان هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وانه ناتج عن التطور التكنولوجي. وتتمثل خصائص الضرر البيئي في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو غير مباشر من جهة اخرى، اضافة الى انه صنف جديد من اصناف الضرر.

الفرع الأول : الضرر البيئي غير شخصي

ويقصد بذلك الضرر يتعلق بالمساس بالشيء لا يملكه شخص معين وانما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه سنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقم بطرح النفايات داخل الاماكن السياحية، لا يسبب ضررا مباشرا لشخص بعينة، وان كان قد تخالف القانون برميه النفايات في هذه الاماكن.

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت اغلب التشريعات الدولية تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لان الاعتداء على هذه الاخيرة يعتبر مساس بالمصلحة العامة، وهو الاتجاه الذي اخذ به المشرع الجزائري، اذا سمح للجمعيات ان ترفع دعاوي المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة.

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

اي ضرر لا يصيب الانسان او الاموال المباشرة، وانما يصيب مكونات البيئة كالترية او الماء او الهواء، كل هذا جعل القضاء يتردد كثيرا، بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، ويؤكد موقفه باعتبار ان تلك الاضرار البيئية اضرار غير مرئية ، وصعب ان لم يكن مستحيلا تقديرها. وفي هذا المجال يوجد موقف مجلس الدولة الفرنسي في حكم له اين رفض اعتبار الاضرار البيئية بمثابة اضرار مباشرة في قضية Saint Quentin.

الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من اصناف الضرر

ان الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وذلك باعتباره انه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلية او الفصائل الحيوية ففي حال اتلاف فصيلة حيوانية او نباتية فان الضرر له طبيعة مزدوجة، تكمن في اتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة، ومن جهة اخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع.

المطلب الثالث: اثار قيام المسؤولية المدنية

اذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق ان اشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الاضرار البيئية، ذلك انا الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض ، وانما هو الحد من الانتهاكات البيئية ومهما يكن الامر فالتعويض هو الاثر الذي يترتب على تحقيق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى المطالبة به. والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو نوعين:

فقد يكون عينا او نقدا، الا انه اعطى القاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك اضرار تمكن المتضرر من طلب اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من اشكال التعويض العيني وهو ما يسمى بالتعويض العيني، وفي احيان اخري يكون اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر امرا مستحيلا، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد به الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الافضل خصوصا في مجال الاضرار البيئية، لأنه يؤدي الى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة. ولقد نصا القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 منه التي تنص على: "يجبر المدبر بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 (القانون المدني) على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا".

الا انه يلاحظ على ان المشرع الجزائري وفي قانون البيئة قد اعتبار ان نظام ارجاع الحال الى ما كان عليه من قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهو ما نصت عليه مثلا المادة 102 من قانون البيئة 03-10 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة الف دينار جزائري (500.000دج) كل من استغل منشاة دون الحصول على ترخيص.... كما يجوز للمحكمة الامر بإرجاع الاماكن الى حالتها

الاصلية في اجل تحدده"، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر ان نظام ارجاع الحالة الى ماكنت عليه عقوبة ينطق بها القاضي المدني او القاضي الجزائي، ومن جهة اخرى مادام المشرع الجزائري لم يضع قواعدا خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في انه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع الى القاعدة العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الامر بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه من قبل وفي كل الاحوال متى كان ذلك ممكنا.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تتحدد المحكمة الية الدفع، ويلجا القاضي الى التعويض النقدي خصوصا في مجال الاضرار البيئية في الحالات التي يمكن اعادة الحال الى ما كان عليه من قبل، كون ان الضرر يكون نهائيا لا يمكن اصلاحه، كان ترتطم ناقلة نفط في المياه البحر فتؤدي الى القضاء على الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب اعادة الحال الى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر. ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يتمنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسب الاثار الاقتصادية التي قد تترتب على اتباع هذا الاسلوب، اضافة الى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن امثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لان الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي الزام الشركة بتركيب مصافي (les filtres)، الانه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنه تعد رافدا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة، وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين هما:

الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، ولا يدخل في تقدير التعويض ان يكون الضرر متوقعا او غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان او غير متوقع.

ولقد اخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني ان التعويض يجب ان يغطي كل الضرر الذي اصاب المتضرر، والذي يغطي كافة الاضرار المادية المعنوية، وهنالك تطبيقات للمسؤولية المدنية امام القضاء الجزائري والفرنسي.

الواقع ان القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا، وهذا راجع لعدة اسباب لانعدام التكوين وتخصص القضاة في منازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب، تحتاج الى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع. ففي القضاء الاداري وفي مجال دعوى الالغاء، التي يقوم فيها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية نجد بعض القضايا خصوصا في رقاب القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير.

تجدر الاشارة في هذا الصدد الى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شانه ان يلحق خطورة بالصحة العامة او الامن العام لرفض اعاء رخصة البناء في قضية السيد أ.ر صدر رئيس دائرة بئر مراد رايس، اما في مجال المسؤولية الادارية او القضاء الكامل، نشير الى قرار المحكمة العليا القاضي بانه اذ لم تتخذ السلطات العمومية اي لجراء وقائي بضمان الامن حول الاماكن التي تسبب اضرار، فانه تكون مسؤولة عن التعويض، وذللك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملؤة بمياه تسببت في وفاتهما واثبت محضر المعاينة ان السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ اي اجراء لضمان الامن حول هذه البركة وانه شيدت بنايات بقربها، اما القضاء الفرنسي نجد فيه الكثير من الاحكام سواء في مجال الالغاء او المسؤولية الادارية.

فبالنسبة لقضاء الالغاء تشير بعض الاحكام ان القضاء الفرنسي يراقب مدى مشروعية وسائل الضبط الاداري في مجال حماية البيئة الممارسة من طرف الإدارة بغرض التوفيق بين اهمية هذه الوسائل ومقتضيات حماية حقوق وحريات الافراد. فقرار مجلس الدولة الفرنسي الذي ايد فيه حكم المحكمة الابتدائية لفرنساي الصادر في 17-12-75 التي الغت بموجبة قرار رئيس البلدية الذي رفض تسليم رخصة اقامة السياج في منطقة ريفية بحجة ان النيابة مخصصة للاستغلال الفلاحي وعليه فهناك اعتداء على الاراضي الفلاحية.

بل ان المحكمة الإدارية لـ كان "Caen" اعتبرت ان قرار رئيس البلدية مسبب تسببا كافيا، عندما استند الى مخاطر التلوث المنصوص عنها في المادة 541 فقرة 3 و2 من قانون البيئة، وذلك من اجل اعذار المدعية في القضية للتخلص في اجل شهرين من البطاريات الموجودة في مصنع بمؤسسة مرخصة لذلك. كما ان مجلس الدولة الفرنسي الغى قرار صادر عن وزارة الداخلية الذي يسمح بإنشاء ملعب للسيارات (حلبة سباق السيارات) معتبرا انه يسبب خطرا على الجوار لما يسببه من اضرار سمعية.

اما بالنسبة لأحكام القضاء الإداري الفرنسي فيما يخص المسؤولية الإدارية نذكر: حكم محكة بوردو في 25 فيفري 1993 والذي يقضي بمسؤولية البلدية عن الاضرار التي تسببت في تلويث المياه بسبب النفايات الناجمة عن نشاط المنشاة المصنفة والتي اسست المسؤولية نتيجة الخطأ المتمثل في اهمال رئيس البلدية لاتخاذ الاجراءات الكفيلة للوقاية من هذه الاخطار.

المبحث الثالث: دور القضاء الجزائري في حماية البيئة

يتمثل الجزاء الجزائري في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر اركانها المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، كما انه وبالنظر الى طبيعة الجريمة البيئية فلقد خولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية، وذلك بجانب الشرطة القضائية، اما العقوبات فنجدها موزعة في عدة قوانين.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

في هذا المطلب تتحد اركان الجريمة البيئية والتي تتمثل في الركن، المادي والمعنوي، مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية التي تختلف نوعا ما عن الجرائم العادية.

الفرع الاول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

ان الشريعة الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الاخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا اقرار لاهم مبادئ القانون الجنائي لا وهو مبدا شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي ان يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة، والعقوبة المقررة لها، الامر الذي سيضمن تحقيق فعالية اكبر اثناء تطبيقه، الا أننا نجد هذا الامر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل ان ذات التشريع اصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، وبرغم هذا الثراء في التشريع فانه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع اساسا الى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، الى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي ذاته، كما ان اشكالية تطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، ان هذه الصعوبات هي في الحقيقة لأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها فقد تطرح اشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن فعل الجانح، ظل غياب هذا النص يعني اباحة الفعل الضار.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة، عمودها الفقري الذي لا يستحق الا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة او مجرد الدوافع، وانما يلزم ان تظهر تلك النزاعات والعوامل في واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية. فالركن المادي يعد اهم تركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ احكامها جريمة قائمة في حد ذاتها انها جرائم بيئية بالامتناع، او تكون احيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

اولا: الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الاكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر اداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الاجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، انها الجرائم البيئية الشكلية بلامتناع اوقد تنتج عن سلوك للمخالف ينمنع فيه ايجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم انها الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع.

أ) **الجرائم البيئية الشكلية:** يتمثل السلوك الاجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام التزامات الإدارية او المدنية او الاحكام التقنية والتنظيمية، كغياب الترخيص او القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك اثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر او على الاقل التخفيف منه لا انه بمقابل قد يطرح اشكالا بالنسبة لرجل القانون من اجل فهم تلك الجرائم والتي تقع عبارة عن جرائم عالمية ةلكن بثوب قانوني، مادام ان الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه ادراكها.

ب) **الجرائم البيئية لإيجابية بالامتناع:** اذا كانت الشكلية تفع بمجرد دعم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به ، على هذا الاساس نكون امام جريمة بيئية ايجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقيق نتيجة عن ذلك، فانبعاثات غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة امتناع عن وضع الات التصفية بشكل جريمة ايجابية بالامتناع،

اما بمجرد عدم وضع الات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا لو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

ثانيا: الجرائم البيئية بالنتيجة

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة الى بوجود اعتداء مادي على احدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة او غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية، كما انه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فان توفرها امر ضروري لمتابعة الجانح عن افعاله.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية

يعد الركن المعنوي من اهم اركان اية جريمة والذي يتمثل في بنية وادارة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه باركان الجريمة، ال ان اغلب النصوص البيئية لا تجدها تشير اليه مما يجعل اغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة باثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة اثبات وجو الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي الى بعض الجنح البيئية.

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية

نتطرق في هذا المطلب الى تحديد الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم الى كيفية اجراء المتابعة الجزائية، مع ابرز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئية.

الفرع الاول: الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

كل التشريعات البيئية حددت الاشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الماسة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنبا الى جنب الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة تجد أسلاك الدرك الوطني والامن والشرطة البلدية، وشرطة المناجم تنص المادة 54 من قانون 01-10 متعلق بالمناجم انه

تنشا شرطة المناجم من سلك هندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ....، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط واعوان الحماية المدنية.

كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه، والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالمواد المائية يؤدون اليمين القانوني، ويؤهلون بالبحث والمعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول الى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الاملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك او مستغل هذه المنشآت والهياكل يتشغلها من اجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم ان يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، امام وكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم.

إلا انه وبرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فان التجربة والواقع اثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة اداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الاسلاك او تعود لضعف الامكانيات المتاحة، ولعل اهم جهاز انيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فلقد نصت احكام قانون البيئة 03-10 على انه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو بالبيئة، وهذا سواء تعلق الامر بالجرائم التي نص عليها، او حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين او نصوص تنظيمية اخرى تهتم بالبيئة، ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 88-277 اجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد ادائهم اليمين القانونية امام محكمة مقر اقامتهم الادارية.

اما عن اهم اختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في :

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحيوية والارضية والجوية، الهوائية البحرية، وهذا من جميع اشكال التلوث.
- مراقبة مدى مطابقة لمنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات ايا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط اثارة الضجيج.

- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيمياوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والاضرار.
- ويوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة وتهيئة الاقليم، الذي بامكانه هو او الوالي المعني ان يسند لهم ايه مهمة في مجال البيئي.

في اطار اداء مهامهم فان لهم الحق ان يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب ان تحتوي على:

- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الاماكن اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي اتخاذها في عين المكان.
- ذكر المخالف التي تم معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

ويلزم قانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا خلال 15 يوما من تاريخ اجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر الى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان.

وتجدر الاشارة بان هذه المحاضر لها حجية الى غاية اثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

- ان يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.
- ان يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وان لا يحرر فيه الا ما قد يكون عاينه.
- عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها اسم المجتمع، وهذا كأصل عام، الا ان المشرع اورد استنشاء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات اخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بمبدأ النظام المختلط في الاجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، الا ان اهم جهة حول المشرع لها امر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات البيئية، وهذا من شانه ان يعطي مصداقية اكبر للمتابعة الجزائية.

اولا: دور النيابة العامة في حماية البيئة

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية، اذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، ان تتواصل بمحاضر معايني الجنوح البيئية او بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية او وقف المتابعة ، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات اخرى.

ولا يمكن ان تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي الا بمراعاة المسائل الاتية:

- تنسيق التعاون واحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية.
- تأهيل اعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية وجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوينية تهدف الى التعريف بمختلف القوانين البيئية والاحكام التنظيمية في هذا المجال.
- تحسيس اعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية.

ثانيا: التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة: لقد سبق الاشارة الى ان الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بان تأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس بالمجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تغني الاشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن ان تفوض من طرف الاشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف الذي امام القضاء الجزائي ،الا ان رغم الجهود المبذولة من طرف جمعيات البيئة الا ان دورها يبقى ناقصا لأسباب عديدة منها نقص الدعم المادي ونقص الوسائل المتاحة لها وكذلك كون ان القضاء الجزائري لايزال متردد في التعامل مع هذه الاشخاص المعنوية على خلاف نظرية الفرنسي رغم ما خول لها القانون من صلاحيات.

ولقد اكد المشرع قانون 03-10 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة الشيء الذي يؤدي الى ابراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الاطار المعيشي.

المطلب الثالث : الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموما في مجال الجنوح البيئية، الا انه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الاجرامية للجانح البيئي على ضواء احكام قانون العقوبات والقانون الجانح للبيئة خصوصا، اذ ان المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة اخرى يعمد الى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

الفرع الاول : العقوبات الاصلية

وهي اربعة انواع، نص عليها المشرع الجزائري الاعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة، جناية، جنحة او مخالفة.

أولا: عقوبة الاعدام : رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فانه يمكن القول انها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى اعادة تأهيله وتعد هذه العقوبة اشد العقوبات، والواقع هو ان عقوبة الاعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فاذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من اجل حماية الحقوق الاساسية للأفراد ومن تضمنها الحق في الحياة، فان التشريعات العقابية تصون هذا الحق ايضا، رغم انها احيان تسلبه من الانسان الا انها لا تلجا الى ذلك الا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.

ومن الامثلة في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالاعدام ربان السفينة الجزائرية او الاجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائريوكذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الاعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط او ادخال مادة او تسريها في الجو او في باطن الارض او في المياه فيها المياه الاقليمية، والتي من شانها جعل صحة الانسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر، قد جعل المشرع هذه الاعمال من قبيل الافعال التخريبية الارهابية.

ثانيا: عقوبة السجن: وهي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة في الجرائم الموصوفة بانها جناية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي اشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما نصت عليه المادة 432 فقرة 2 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون او يضعون للبيع او يبيعون مواد غذائية او طبيسة فاسدة بالسجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة اذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء او فقدان استعمال عضو او في عاهة مستديمة.

كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة كل من يضع النار عمدا في غابات او حقول مزروعة او اشجار او اخشاب.

ولقد نصت المادة 66 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على ما يلي: "يعاقب بالسجن من خمس (05) الى ثماني (08) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج الى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج او احدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة او صدرها او عمل على عبورها مخالفا بذلك احكام هذا القانون"

ثالثا: عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة الا كنا بصدد جنحة او مخالفة بيئية، ومن خصائصها نها عقوبة مؤقتة، وما يلاحظ ان اغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر اخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة او مخالفة،ومن امثلة عقوبة الحبس في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

- ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشرة (10) ايام الى ثلاثة اشهر على كل من تخلى او اساء معاملة حيوان داجن او اليف او محبوس. في العلن او الخفاء او عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- في اطار حماية الماء والاوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحار بالمحروقات المبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بخطر صب المحروقات او مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- اما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشاة دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة.

وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة (06) اشهر كل من اعاق مجرى عملية المراقبة التي يمارسها الاعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة. اما في قانون الصيد فنجد ايضا امثلة كثيرة في عقوبة الحبس نذكر منها:

ما نصت عليه المادة 85 والتي تعاقب بالحبس من شهرين (02) الى (03) سنوات كل من يمارس الصيد او نشاط صيد اخر خارج مناطق والفقرات المنصوص عليها في القانون.

- ويعاقب كل من حاول صيد او اصطاد بدون رخصة صيد او ترخيص او استعمال رخصة او اجازة صيد الغير بالحبس من شهرين الى ستة سنوات، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الاصناف المحمة او يقبض عليها او ينقلها او يبيعها.

كذلك توجد عقوبة الحبس ايضا في قانون الغابات اذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستخ المنتجات الغابية او ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 ايام الى شهرين.

عقوبة الحبس في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها فتعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين (02) الى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، كذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين (02) كل من سلم او عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها الى شخص مستغل لمنشاة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وفي قانون المياه الجديد 05-12 نجد ايضا عقوبة الحبس.

فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي الى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والاضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى ستة (06) اشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويعاقب من سنة الى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة او صبها في الابار والينابيع واماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات او وضع مواد غير صحية في الهياكل المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، كما ان استعمال الموارد المائية دون الحصول على رخصة من قبل الادارة المختصة يعاقب عليها من ستة اشهر (06) الى سنتين.

رابعا: الغرامة تعد الغرامة من انجح العقوبات، ذلك لكون اغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصادين الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، الى جانب كون اغلب الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف الى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل ان الضرر البيئي لو يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول الى هذه المصلحة.

وعلى كل فان لابد من الاشارة باهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والادنى للعقوبة الغرامية في الجرائم البيئية، ومن خصائص هذه العقوبة انها قد تأتي في شكل عقوبة اصلية مقررة على الفعل المجرم ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من قانون 03-10 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 500 دج الى 15.000 دج كذلك ما نصت عليه المادة 97 منه نفس القانون التي تعاقب بغرامة مائة الف دينار (100.000دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه او عونته او غفلته او اخلاله بالقوانين والانظمة في وقوع حادث ملاحي او لم يتحكم فيه او لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ونجد الغرامة كالعقوبة اصلية في قانون الغابات 84-12 التي تنص المادة 79 منه على انه يعاقب بغرامة من 1.000 دج الى 3.000 دج كل من يقوم بتعرية الاراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1.000دج الى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الاراضي في الاملاك الغابية الوطنية.

اما عن قانون المياه الجديد 05-12 فنجد ايضا عقوبة الغرامة، اذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا اغو صدفتا او كان حاضرا اثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة اقليميا بغرامة مالية تقدر بـ 5.000 دج الى 10.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بنفس الغرامة كل من يقوم ببناء جديد او غرس او تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، ولقد نصت المادة 55 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على انه يعاقب بغرامة مالية من 500 دج الى 5.000 دج كل شخص طبيعي قام برمي او بإهمال النفايات المنزلية وما شابهما او رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة، وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية اضافة الى عقوبة الحبس، ومن امثلة ذلك ما

نص عليه قانون البيئة 03-10 في مادته 102 بتوقيع غرامة 500.000 دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة وذلك بالإضافة الى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة الى مليون (1.000.000دج) دينار جزائري توقع على كل من استغل منشاة خلال لإجراء يقضي بتوقيف سيرها او بغلقها.

كما يعاقب قانون الصيد 04-07 بغرامة 20.000 دج الى 50.000دج كل من حاول الصيد او اصطاد بدون رخصة صيد او ترخيص او باستعمال رخصة لاول اجازة صيد وهذا بجانب عقوبة الحبس ونفس الشيء في قانون المياه في مادته 172 بحيث يعاقب بغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج كل من يقوم بتفريغ مياه قذرة او صبها في الابار والحفر واروقة التقاء المياه والينابيع واماكن الشرب العمومية والوديان الجافية والقنوات اضافة الى عقوبة الحبس.

الفرع الثاني: العقوبة البيئية التبعية والتكميلية

تأتي هذه العقوبات بالدراجة الثانية بعد العقوبات الاصلية وهي :

اولا: العقوبات التبعية

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات الا اذا كون بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما راينا سابقا تعد قليلة، كون ان اغلب الجرائم تعد من قبيل الجنح او المخالفات، لكن يمكن تطبقها على الجنايات المعاقب عليها في المواد 87 مكرر ، المادة 432 الفقرة الثانية، المادة 396 الفقرة الثانية من قانون العقوبات والمادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها، ويعد الحجز القانوني ابرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجاني البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في ادارة امواله طيلة مدة العقوبة، الى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وتطبق هذه العقوبة بقوة القانون.

ثانيا: العقوبات التكميلية

هذا النوع من العقوبات يلعب دورا هام في مواجهة الجنح البيئية بحيث لدينا :

أ -مصادرة جزء من اموال الجاني البيئي: وهو اجراء لايطبق في الجنح او المخالفات البيئية الا بوجود نص قانوني يقرره، ومن امثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري بحيث نصت هذه المادة على: " ... وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد اذ كان مالكها هو مرتكب المخالفة"، وفي قانون الغابات، المادة 89 منه تنص على انه : " يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة"، ونفس الشيء بالنسبة لقانون المياه بحيث تقر المادة 170 منه على امكانية مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز ابار او حفر جديدة او اي تغيرات بداخل المناطق المحمية.

ب - حل الشخص الاعتباري: وذلك بمنعه من ممارسة نشاطه اي حل الشخص المعنوي كعقوبة اصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي اصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

الى جانب الاسلوب الردعي، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة اصلاح المجرم واعادة تأهليه داخل المجتمع وتبرز اهمية هذه التدابير من خلال:

- تجريد الجاني من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة الوسائل.
- منع الشخص في تماديه واستمراره في الاضرار بالبيئة.
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

اولا: المصادرة

قد تكون المصادرة عقوبة او تدبيرا احترازيا، فتكون عقوبة متى نصت القوانين على كل من يخالف اجراء ما ويمس الجاني في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا اذا كانت الغاية هي الوقاية من استخدام هذه المعدات في

ارتكاب الجرائم ومن امثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة، ويمكن ان تتعدى المصادرة الى الاشياء او المعدات التي من المحتمل ان تسهل ارتكاب الجريمة.

ثانيا: غلق المؤسسات او حلها

يعد هذا التدبير الانسب تطبيقا على الشخص المعنوي ، خصوصا في الدول التي لاتاخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي ومن امثلة ذلك غلق الفنادق لمدة تتراوح من اسبوع الى الغلق حتى تسوية الوضيعة عند عدم مراعاة الاجراءات الصحيحة المتعلقة بنظام تسيير الفنادق، وخاصة عندما يتعلق الامر بشروط النظافة ويمكن ايقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.

ثالثا: المنع من مزاولة النشاط

يعد هذا التدبير الوقائي سبيلا يهدف الى منع الجاني البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة او النشاط عاملا مسهلا في ارتكابها، ونظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز العشر سنوات، ومن امثلة ذلك سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجاني لالتزاماته بعد اعذاره كما نصت عليه المادة 102 من قانون البيئة والتي ورد فيها بانه يجوز للمحكمة ان تقضي بمنع استعمال المنشاة الى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

رابعا: نظام اعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل

بجانب العقوبات الاصلية، التبعية والتكميلية، نجد هذا النظام المتعلق بإعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل، وان كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناتج عن العمل الغير المشروع والذي يكون بوسع القاضي النطق بيه في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكن، فالحكم بعدم مشروعية اقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي الي الحكم بعدم مشروعية هذا البناء وفي الوقت نفسه قد يحكم بإزالتها اي بإعادة الحالة الى ما كانت عليه سابقا، ولقد تبنت بعض التشريعات هذا النظام في مجال حماية البيئة اما كإجراء اداري او

كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منزعة تتعلق بحماية البيئة، ومن بين هذه التشريعات نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء الى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء اصلي او كالتزام ناجم عن ترخيص اداري او ان يتم اللجوء اليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة.

اما المشرع الجزائري فنجده قد تأثرا بما توصل اليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام اعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل اجراء اداري توقعه الادارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الادارية ومثال ذلك ما نص عليه قانون المياه 05-12 والذي خول الإدارية المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة او امتياز استعمال الموارد المائية، واعادة الاماكن الى حالتها الاصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة او الامتياز.

ويعتبر المشرع الجزائري نظام اعادة الحالة الى ما كانت عليه من قبل تدبيرا احترازيا وليس عقوبة اصلية، وفي هذا الاطار نجد المادة 102 من قانون حماية البيئة 03-10 التي نصت على انه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشآت مصنفة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ان تامر بإرجاع الاماكن الى حالتها الاصلية في اجل تحدده، كما اجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حال القيام بالأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية بهدم ما تم انجازه والامر بإعادة المكان الى حالته السابقة. اذن ، هذه بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية في القضاء الجزائري والقضاء الفرنسي، فالقضاء الجزائي في الجزائر مثله مثل القضاء المدني والاداري لا يعرف حجما كبيرا بالقضايا المتعلقة بالبيئة، وهذا راجع الى الاسباب السابق الذكر واهمها تشعب القوانين المتعلقة بالبيئة ولكن هناك بعض الامثلة في القضاء الجزائري كسرقة المياه وسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع والضجيج.

اما في القضاء الفرنسي فيلاحظ عنه قلة المنازعات الجزائية المتعلقة بحماية البيئة، حيث اثبتت الاحصائيات المنجزة لسنة 1998 ان هذا النوع من المنازعات لا يساوي الا نسبة 02% من مجموع المنازعات الجزائية، كما ان القضاء الفرنسي وفي تعامله مع هذه القضايا لا يصدر احكاما ردعية وانما هي مجرد غرامات مالية بسيطة .

خاتـــمة

خـــــــاتمة:

من خلال عرض هذا البحث لموضوع ضمانات الحق في بيئة سليمة تبين انه إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة، تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش، من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد ذلك أن الماء والهواء والأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية، لان بدون هذه البيئة فان حق الإنسان في لحياة يتعرض بالأساس على اعتداء فاضح، ويصعب رده لتوقي مخاطره. فأول تكريس للحق في البيئة كان من خلال مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في استكهولم للبيئة سنة 1972 وبعد ذلك انبثقت العديد من الاتفاقيات الدولية، وأرست بعض القوانين المتعلقة بالبيئة داخليا.

وتعد الجزائر من بين الدول التي سارعت لإصدار عدة أحكام تشريعية تحفظ البيئة، منها القانون رقم 10/03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فحماية البيئة هي حماية حق الإنسان في الحياة وبالتالي يمكن اعتبار البيئة احد أبعاد حقوق الإنسان فمستقبل الإنسان مرتبط بمستقبل البيئة، بما أن يؤكد أن الاحترام الحقيقي للإنسان ولحقوقه يقتضي ضرورة الاحترام الفعلي للبيئة وقضاياها.

إن حقوق الإنسان والبيئة متكاملان ومن الصعب فصلهما عن بعضهما، وحقوق الإنسان متكاملة أيضا، ذلك أن حق الحياة يصبح بدون معنى إذا لم تتوفر له بيئة نظيفة وهذه البيئة حتى تضمن بقاءها على صفتها تلك وتحسينها تتطلب قدرا من التعليم والثقافة البيئية.

واستنادا إلى ذلك عملت الجزائر على العمل بتوصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر استكهولم وقمة الأرض ري ودي جانيرو وجوهانسبورغ التي تعهدت فيها الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ري ودي جانيرو القاضي بوضع تشريعات الواردة فيها والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ري ودي جانيرو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة، والقيام بمحاربته فعالة لمشاكل البيئة، وتتبع ذلك إدراج البيئة ضمن المخططات الوطنية حيث اعتمد المخطط الأول الوطني لتسيير وحماية البيئة من خلال العرض التطوري السابق لمختلف الإدارات الوزارية التي اضطلعت بمهمة حماية البيئة يتبين نوع التركيبات المركزية من حيث الشكل والمضمون، من حيث الشكل ظهرت في شكل لجنة وطنية ثم كتابة الدولة واخيرا وزارة قائمة بذاتها، ومن حيث المضمون فارتبطت حماية البيئة بموضوعات الري، الغابات، المياه، البحث العلمي... الخ، اذ

دفعت هذه الحالة الى احداث وزارة خاصة بحماية البيئة سميت بوزارة البيئة وتهيئة الاقليم الى جانب الهيئات المحلية كما يظهر جليا عدم فاعلية دور الجمعيات في مجال حماية البيئة وذلك لعدم استكمال النظام القانوني للحق في الاعلام البيئي الذي يعد ركيزة اساسية للاطلاع على واقع البيئة، ان الاهتمام بحق الانسان في البيئة دفع بالمشرع الجزائري لسن قوانين تضمن ديمومة حماية البيئة وتوسيع مشاركة المواطن عبر ممثليه في كافة المجالس المنتخبة وهذا دليل على التقدم الواضح في تجسيد حق الجميع في بيئة سليمة، وبذلك لابدا من تفعيل موضوع البيئة في المناهج التربوية وهذا للوصول لجيل متشبع بالثقافة البيئية المعاصرة والمتكاملة نضمن بها العيش في بيئة سليمة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة الكتب:

1 القران الكريم

2 إبراهيم رحماني، البيئة وحقوق الانسان، مطبعة صخري، الوادي، الجزائر، 2011

3 خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مصر، 2011

4 - رياض صالح أبو العطاء، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007

5 سايح تركية، حماية البيئة دراسة مقارنة في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، لبنان، 2010

6 عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديد للنشر، مصر، 2009

7 عامر طراف، حياة حسين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2012

8 عبد الحامد محمد الغاز، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، 1991

9 عبد الحميد فوده، حقوق الانسان بين النظم القانونية والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

10 - عبد الناصر زيد، القانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، مصر، 2012

11 - علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، دار مناهج النشر والتوزيع، الأردن، 2011

12 - نبيلة إسماعيل، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة، مصر، 2007

13 - رمضان أبو سعد، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2007

14 - عبد الوهاب بن رجب هاشم، الجرائم البيئة وسبل المراجعة، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2014

15 - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الاحكام البيئية، دار الشتات، لبنان، 2013

16 - علي سعداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية ، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

17 - محمد حسين الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر ، 2006

18 - أشرف هلال، الجرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة أداب، مصر، 2005

19 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014

20 - وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2003

21 - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

22 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994

الرسائل و المذكرات:

1 وليد عابد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2012

2 عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2005

3 حسين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004

4 مقدم أحمد، الاساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر جامعة تيارت، 2014

5 جوداعة نصيرة، الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2013

6 محمد شريف، حماية حقوق الانسان في ظل المتغيرات الدولية، جامعة تيارت، 2014

7 حليمي ياسين، فندي رشيدة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2013

8 بن حليمة قادة، سحنون محمد، حماية البيئة من التلوث، مذكرة ليسانس، جامعة تيارت، 2013

المقـالات:

1 يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة تلمسان

2 عاشور عبد الحفيظ، نظام الحالة الى مكانة عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والادارية، جامعة تلمسان، 2003

النصوص الدستورية:

1 دستور 1963 المؤرخ في:10سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في: 10سبتمبر 1963

2 دستور 1976 المؤرخ في:22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في: 24نوفمبر 1976

3 دستور 1989 المؤرخ في:22 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في: 01مارس 1989

4 دستور 1996 المؤرخ في:07ديسمبر1996، الجريدة الرسمية عدد 76،المؤرخة في: 08ديسمبر 1996

النصوص القانونية:

1 القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 15ديسمبر2001

2 القانون رقم: 01-20 المؤرخ في:22ديسمبر2001، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد77 الصادرة في: 15ديسمبر 2001

3 القانون رقم: 01-20 المؤرخ في: 22ديسمبر2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 79 لسنة 2001، المعدل بقانون 04-21 المؤرخة في 29ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد85

4 القانون رقم: 02-02 المؤرخ في: 05فيفري2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد10، المؤرخة في: 12فيفري2002

5 القانون رقم: 03-10 المؤرخ في: 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20جويلية 2003

6 القانون رقم: 05-12 المؤرخ في:04أوت2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في: 04سبتمبر2005

7 القانون 11-10 المؤرخ في: 22 جويلية2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في: 03جويلية2011

8 القانون رقم: 12-07 المؤرخ في:21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم: 12 المؤرخة في: 29فيفري 2012

المراسيم:

1 المرسوم رقم 79-57 المؤرخ في:08مارس1979، المتضمن تكوين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد11 المؤرخة في 13مارس1979

2 المرسوم رقم 79-264 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتشجير، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 25سبتمبر1979

3 المرسوم رقم 84-126 المؤرخ في 19ماي 19847، المحدد لاختصاصات وزير الري والبيئة الغابات ونائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 21ماي1984

4 المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في: 22 يناير 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخ سنة 1984

5 المرسوم التنفيذي رقم 90-392، المؤرخ في ديسمبر 1990، المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا

6 المرسوم رقم 90-393 المؤرخ في: 01ديسمبر1990، المتضمن الادارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخ في ديسمبر 1990

7 المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05جانفي 1996، المتعلق بكتابة الدولة للبيئة، الجريدة الرسمية عدد01 المؤرخة في سبتمبر 1996

8 المرسوم التنفيذي رقم 00-136 المؤرخ في: 20 يوليو2000، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية وتهيئة الاقليم والبيئة والعمران، الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2000

9 المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في: 20يناير 2001، المتضمن احداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 04 لسنة 2001

10 المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في: 17ديسمبر2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996، المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 2003

11 المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في: 31مايو2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2006

12 المرسوم التنفيذي رقم 07-68 المؤرخ في: 2007/02/19، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في: 26 سبتمبر2005، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفية تنظيمها وسيرها.

الفهـــــــرس

مقدمـــــــة..... أ

الفصل الاول : الضمانات الوطنية للحق في بيئة سليمة 02

المبحث الاول : مفهوم حق البيئة 02

المطلب الاول : تطور الاعتراف بالحق في البيئة 02

المطلب الثاني : الحق في الانظمة البيئية 08

المبحث الثاني : الهيئات الادارية لحماية البيئة 15

المطلب الاول : وزارة البيئة وتهيئة الاقليم 15

المطلب الثاني : الهيئات الادراية المستقلة 21

المبحث الثالث:ا لمسؤولية القانونية لانتهاك الحق في بيئة سليمة في القانون الوطني..... 31

المطلب الاول : المسؤولية المدنية لانتهاك الحق في بيئة سليمة في القانون الوطن.....31

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية لانتهاك الحق في بيئة سليمة 40

الفصل الثاني : الجزاءات الادارية ودور القضاء في حماية البيئة 49

المبحث الاول: الجزاءات الادارية المترتبة على مخالفة إجراءات حماية البيئة..... 49

المطلب الاول : الاخطار ووقف النشاط 49

المطلب الثاني : سحب الترخيص 51

المطلب الثالث : العقوبة المالية 52

المبحث الثاني : دور القضاء المدني في حماية البيئة 56

المطلب الاول : أساس المسؤولية المدنية على الضرر البيئي 56

المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي 58

المطلب الثالث : أثر قيام المسؤولية المدنية على الضرر البيئي 59

المبحث الثالث : دور القضاء الجزائي في حماية البيئة 63

المطلب الاول : أركان الجريمة البيئية 63

المطلب الثاني : معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية 65

المطلب الثالث : الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة 68

الخاتمة 85

قائمة المصادر والمراجع 89